

العدالة الانتقالية في مجتمعات ما بعد الصراع والدكتاتورية الآليات والمعوقات

د. جمال طه علي

كلية القانون والعلوم السياسية الجامعة العراقية

ملخص البحث

تعد العدالة الانتقالية وسيلة للتعامل مع الانتهاكات الواسعة لحقوق الانسان والتي حدثت في أوقات الصراعات والحروب الأهلية والأنظمة الاستبدادية ، وعليه فإن التعامل مع هذه الانتهاكات ينقسم الى نوعين : الأول هو العدالة الجنائية والنوع الثاني هو العدالة المتجددة ، ولكل نوع آليات تتبع من أجل الوصول الى العدالة والسلام .
كما ان لكل نوع من أنواع العدالة الانتقالية عدد من المعوقات التي تواجهه ، وبالتالي فإنه لا يوجد نوع من أنواع العدالة الانتقالية لا يواجه المعوقات ، وعليه فإن نجاح العدالة الانتقالية في أي بلد يعتمد على تجاوز تلك المعوقات .

Abstract

Transitional justice is a new and complex concept , and each word carries a number of implication , In the past two decades, scholars and researchers have focused increasing attention on the question of how countries wich ended the civil war and dictatorship deals with the history of massive violations of human rights ?

In practices , countries used different measures to deal with that history , some countries used judicial measures (criminal prosecutions) and other states used non-judicial measures (truth commissions , reparation programs) , but these two measures had faced obstacles .

المقدمة

إن الرغبة في الإحتفاظ بالسلطة والإستبداد بها ، والافتتال بين الجماعات الإجتماعية داخل المجتمع ، هي ليست ممارسة حديثة ، إلا إن الآليات التي من خلالها يمكن معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وتنوعها أثناء مراحل التحول الديمقراطي لدول عديدة حول العالم والتي عرفت الانتقال من أنظمة إستبدادية أو خرجت من حروب أهلية ، قد تنوعت بدورها ، حيث إن لكل دولة تجربتها الخاصة في تحقيق العدالة الانتقالية .

إن العدالة الانتقالية تطرح موضوع محاولات الأنظمة الناشئة في مواجهة التحدي الكامل في التغلب على موروث ضخم من الجرائم السابقة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، حيث تتنازع الرغبة الأخلاقية بمعاقبة المذنب مع معطيات الواقع السياسي الذي يفرض تحقيق السلام وإرساء دعائم الوحدة الوطنية من جهة ومع المتطلبات القانونية للدولة الديمقراطية من جهة ثانية.

وإن تباين تعامل الدول مع الجرائم الماضية قد لا يعكس الرغبات الحقيقة للحكام الجدد في الأنظمة الناشئة بقدر ما يعكس مدى القدرة التي يمتلكونها لتحقيق ذلك ، فالسؤال الذي يطرح نفسه هنا هل إن الدول التي تغاضت عن جرائم الأنظمة الدكتاتورية السابقة والحركات المسلحة ومنحت العفو لمنتهكي حقوق الإنسان لم تكن راغبة بتحقيق العدالة ومحاكمة هؤلاء المتهمين ؟ أم إنها لم تكن تملك خياراً غير ذلك ؟ . لا سيما وإن العدالة الانتقالية لم تعد موضوعاً داخلياً يتعلق بإختصاص الحكومات الوطنية فقط بل إن القانون الدولي قد فرض على الحكومات مجموعة من القيود فيما يخص التعامل مع مواطنيها ، إتفاقيات منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وإتفاقية مناهضة التعذيب تلزم الدول صراحة بمقاضاة حالات التعذيب أو الإبادة الجماعية . حيث إن مثل هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم . وبما إن الدولة ملزمة بمقاضاة منتهكي حقوق الإنسان ، فإن الأنظمة التي تتعاقب على حكم هذه الدولة تتوارث هذا الإلتزام ، فالتغيرات في نظام الحكم والتسميات لا تبدل هوية الدولة ومسؤولياتها .

ولهذا فإن العدالة الانتقالية هي عملية إتخاذ قرارات قد تكون صادرة عن قناعة أو صادرة عن التعامل مع الواقع ، وقد تمتزج فيها الخيارات الوطنية والمطالب الدولية في ذات الوقت .

المبحث الأول

العدالة الانتقالية والعقد إجتماعي في مجتمعات ما بعد الصراع والدكتاتورية

بالرغم من حداثة مفهوم العدالة الانتقالية إلا انه كمارسة وجد بعد كل نهاية لنظام مستبد أو حرب أهلية كلفا المجتمعات الكثير من الخسائر البشرية والمادية ، فالرغبة بالاحتفاظ بالسلطة والاستبداد بها والصراع بين الجماعات الاجتماعية ليس موضوعاً حديثاً . إلا انهما يشكلان انتهاءً للعقد الإجتماعي الذي كان قائماً في المجتمع .

ولهذا فإن العدالة الانتقالية تأتي بعد التخلص من النظام الاستبدادي أو بعد أن تضع الحرب الأهلية أوزارها ، لتتشيء عقداً إجتماعياً جديداً ، وفي هذا العقد تتحدد كيفية التعامل مع الانتهاكات السابقة للحقوق والحريات . ومن أجل بيان ما هية العدالة الإنتقالية وعلاقتها بالعقد الإجتماعي فإننا سنتناول في هذا المبحث مطلبين :

المطلب الأول : العدالة الإنتقالية : المفهوم والنشأة

المطلب الثاني : العدالة الإنتقالية والعقد الإجتماعي

المطلب الأول

العدالة الإنتقالية : المفهوم والنشأة

يعد مفهوم العدالة الإنتقالية من المفاهيم المعقدة ، حيث إن كل كلمة من هذا المفهوم تحمل عدداً من التعريفات ، فهو يربط بين مفهومين هما العدالة والانتقال ، ولكن المعنى الدلالي الأدق للمفهوم يعني : تحقيق العدالة أثناء المرحلة الإنتقالية التي تمر بها دولة من الدول ⁽¹⁾. إن العدالة الانتقالية تختلف عن العدالة التقليدية المتواترة في كونها تُعنى بالفترات الانتقالية ، مثل: الانتقال من حالة نزاع داخلي مسلح أو حرب أهلية إلى حالة السلم والانتقال الديمقراطي، أو من حالة انهيار النظام القانوني إلى إعادة بنائه بالتوافق مع إعادة بناء الدولة أو الانتقال من حكم

تسلّطي دكتاتوري إلى حالة الانفراج السياسي والانتقال الديمقراطي، أي الانتقال من حكم مغلق ، إلى حكم يشهد حالة انفتاح وإقرار بالتعددية. وهناك حالة أخرى هي فترة الاعتناق من الكولونيالية أو التحرر من احتلال أجنبي باستعادة كيانية مستقلة أو تأسيس حكم محلي، كل هذه المراحل تواكبها في العادة بعض الإجراءات الإصلاحية الضرورية وسعي لجبر الأضرار لدى ضحايا الانتهاكات الخطيرة لاسيما ذات الأبعاد الجماعية (ii).

وانعكاساً لما تقدم عرف البعض العدالة الإنتقالية على إنها " العمليات الإنتقالية والتي من خلالها تنفذ الإنتقالات الجذرية للنظام السياسي والاجتماعي ، وفي هذه العمليات تظهر الحاجة للموازنة بين الطلبات المتناقضة حول السلام والعدالة " (iii).

أما (ناعومي روت أريازا - Naomi Roht Arriaza) فتعرف العدالة الإنتقالية على إنها " مجموعة من الممارسات والآليات والاهتمامات التي تتبع فترة من النزاع أو القمع المدني وتهدف بصورة مباشرة للتعامل مع و مواجهة الانتهاكات السابقة لحقوق الانسان و القانون الانساني " (iv).

إلا إن هنالك من يرى بأن مفهوم العدالة الإنتقالية لا يستلزم مرور البلد في حالة إنتقالية حيث إن إصدار المحكمة الجنائية الدولية أمر قبض بحق الرئيس السوداني الحالي عمر البشير لم يكن خلال فترة إنتقالية (v). كما إنه يمكن أن نجد بأن تعريف نعومي أريازا يمكن أن ينتقد وفقاً للمثال السوداني ذاته ، فوفقاً لهذا التعريف فإن العدالة الإنتقالية تحدث فقط عندما ينتهي النزاع أو القمع ، في حين إن قرارا المحكمة الجنائية صدر أثناء فترة النزاع وليس بعد إنتهائه .

ولهذا ذهب البعض إلى تضمين هاتين الحقيقتين في مفهوم العدالة الإنتقالية حيث يري بانها " أستخدمت أولاً لتشير إلى العملية القضائية لعنونة إنتهاكات حقوق الإنسان التي أرتكبت من قبل الأنظمة الدكتاتورية أو القمعية أثناء الإنتقال الديمقراطي ، أما لاحقاً فقد جاءت لتشير إلى معالجة جرائم الحرب وإنتهاكات حقوق الإنسان الهائلة التي أرتكبت في النزاعات العنيفة" (vi).

وركزت موسوعة ماكس بلانك للقانون الدولي العام في تعريفها للعدالة الإنتقالية على كيفية التعامل مع انتهاكات حقوق الانسان في فترة التحول الديمقراطي حيث تعرفها على إنها " تصف حقل من حقول القانون الدولي والتي تهتم بالسؤال عن كيفية مواجهة انتهاكات حقوق الانسان واسعة النطاق الماضية في فترة الإنتقال إلى السلام والديمقراطية " (vii).

وقد حضي مفهوم العدالة الإنتقالية بإهتمام منظمة الأمم المتحدة ، ففي عام ٢٠٠٤م عرف الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان العدالة الإنتقالية على إنها : " كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركة من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق بغية كفالة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة ، وقد تشمل هذه الآليات القضائية وغير القضائية على السواء ، ومع تفاوت مستويات المشاركة الدولية (أو عدم وجودها مطلقاً) ومحاكمات الأفراد ، والتعويض ، وتقصي الحقائق ، والإصلاح الدستوري ، وفحص السجل الشخصي للكشف عن التجاوزات ، والفصل أو إقترانهما معاً " (viii).

وفي عام ٢٠١٠م أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مذكرة توجيهية بعنوان (نهج الأمم المتحدة بشأن العدالة الإنتقالية) تعريفاً آخر لمفهوم العدالة الإنتقالية حيث عرفتھا على إنها " تلك العملية التي تضم مجموعة كاملة متكاملة من الآليات المرتبطة بالمجتمع والتي تهدف إلى إزالة إرث من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، والتي ارتكبت على نطاق واسع في الماضي ، بحيث يكون تطبيق هذه الآليات من شأنه ضمان تحقيق المساءلة وخدمة العدالة وتعزيز المصالحة ، ومن ثم فإن العدالة الإنتقالية تتكون من مجموعة من الآليات القضائية وغير القضائية والتي تشتمل على كل من مبادرات الإدعاء وكشف الحقيقة ودفع التعويضات و الإصلاح المؤسسي والمشاورات الوطنية ، بشرط أن يتم المضي قدماً في تلك الآليات وفقاً للمعايير والالتزامات القانونية والدولية (ix).

فضلاً عما تقدم فإن القوانين الوطنية الخاصة بالعدالة الانتقالية قدمت تعريفات مختلفة للعدالة الانتقالية تتناسب مع خصوصية كل بلد ، فعلى سبيل المثال فإن القانون الأساسي رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٣م المتعلق بإرساء العدالة الإنتقالية في تونس كان قد عرف العدالة الإنتقالية في الباب الأول بالاتي : " العدالة الإنتقالية على معنى هذا القانون هي مسار متكامل من الآليات و الوسائل المعتمدة لفهم ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان بكشف حقيقتها ومساءلة ومحاسبة المسؤولين عنها وجبر ضرر الضحايا ورد الاعتبار لهم بما يحقق المصالحة الوطنية ويحفظ الذاكرة الجماعية ويوثقها ويرسي ضمانات عدم تكرار الانتهاكات والانتقال من حالة الإستبداد إلى نظام ديمقراطي يساهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان " (x).

أما قانون الضحايا في كولمبيا والذي أعلن بأنه أقيم على أساس العدالة الإنتقالية فإنه يعرف الأخيرة على إنها " مختلف العمليات والآليات القضائية والغير قضائية والتي ترتبط بهدف المجتمع ، بأن المسؤولين عن الانتهاكات (انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني) يتحملون مسؤولية أفعالهم ، و الحق في الحقيقة و العدالة و والتعويضات المقبولة ، والإصلاحات المؤسسية الضامنة لعدم تكرار ذلك للضحايا ، وحل الهياكل المسلحة غير الشرعية ، مع الهدف الأسمى وهو المصالحة الوطنية والسلام الدائم والمستمر " (xi).

وبسبب التركيز ولمدة طويلة على الآليات القانونية للتعامل مع الماضي العنيف فإن العدالة الإنتقالية كان مهيمناً عليها من قبل علماء القانون بإعتبارها جزء من القانون الجنائي الدولي ، قانون

حقوق الإنسان ، القانون الإنساني والتحديات المحلية للعدو (xii). ولهذا نجد بأن بعض التعريفات التي قدمت للعدالة الإنتقالية كانت قد ركزت على الجانب القانوني فقط مثل تعريف تيتل Teitel الذي عرف العدالة الإنتقالية على أنها " مفهوم مرتبط بفترات التغيير السياسي ، وتتميز بالاستجابة القانونية لمواجهة الأعمال السيئة للأنظمة القمعية السابقة " (xiii).

وقد أنتقد هذا التعريف لأنه يركز على الآلية القانونية ولا يهتم بالآليات الأخرى مثل لجنة الحقيقة والمصالحة ، كما إنه يفترض وجود نظام قمعي ، ويهمل المجتمعات التي مزقتها الحرب الأهلية (xiv).

إلا إن (كيرتر) يرى بأن حقل السياسة كان له الإسهام الأكبر في صياغة مفهوم العدالة الإنتقالية ، حيث بين بأن البحوث حول العدالة الإنتقالية يمكن أن (بل ويجب أن) تأخذ بنظر الإعتبار الخيارات السياسية لصياغة برامج العدالة الإنتقالية ، حيث إنه يرى بأن ذلك يمكن أن يوضح الاختلاف في التعاريف المقدمة للمفهوم ، والاختلاف في آليات العدالة الإنتقالية المأخوذ بها في أي حالة معينة (xv).

فالعدالة الإنتقالية اليوم لم تعد موضوعاً قانونياً فقط بل موضوعاً سياسياً تدخل فيه التسويات السياسية واحتياجات السلام واستقرار الأنظمة الجديدة الهشة ، ولهذا يمكن تقسيمها وفقاً إلى الإجراءات المتبعة إلى نوعين (xvi):

- العدالة المتجددة : وهي تقوم على الاعتراف الكامل والصادق بالحقيقة عن الانتهاكات السابقة وتقديم العفو للجناة وتحقيق الشفاء الإجتماعي .

- العدالة الجنائية : وهي العدالة التي تقوم على محاسبة منتهكي حقوق الإنسان وإيقاع العقوبة المناسبة عليهم والتي يحددها القانون ، فهي تقوم على أولوية العقوبة التي لها دور رادع ، لأن الجريمة تمثل انتهاك ضد المجتمع بأكمله .

وغالباً ما تكون العدالة المتجددة إنعكاساً لقرارات داخلية ، في حين أن القانون الدولي يفرض ما يرد في العدالة المتجددة من إعفاءات وحصانة لمنتهمكي حقوق الإنسان ، ولذا فإنه يمكن تقسيم العدالة الإنتقالية من حيث نشوؤها إلى (xvii):

- عدالة إنتقالية داخلية النشوء : وهي العدالة الإنتقالية التي تنشأ وتدار من قبل المجتمعات نفسها التي تخرج من الإستبداد أو الصراع .

- عدالة إنتقالية خارجية النشوء : وهي العدالة الإنتقالية التي تنشأ من قبل أطراف محايدة لا علاقة لها بالصراع ، كما هو الحال مع المؤسسات الدولية .

إن الإختلاف بين الباحثين والكتاب لا يقتصر على مفهوم العدالة الإنتقالية وأنواعها بل يشمل أيضاً نشأتها ، حيث لا يوجد إتفاق فيما بينهم في الإجابة على سؤال مهم وهو متى بدأت العدالة الإنتقالية ؟

فالبعض منهم يرجع العدالة الإنتقالية إلى فترة أوائل التسعينات وذلك بإنتقال دول أوروبا الشرقية ودول أمريكا اللاتينية من الأنظمة الاستبدادية الى الديمقراطية حيث تم ذكر مصطلح العدالة الإنتقالية في مؤتمر سالزبورغ في النمسا في آذار/ ١٩٩٢م عندما إجتمع رجال سياسة وصحفيين واعضاء من المجتمع المدني في دول (أمريكا اللاتينية كالأورغواي والأرجنتين ، ومن شرق أوروبا كهنغاريا و بلغاريا وتشيكسلوفاكيا) ، لمناقشة (تحمل تركة النظام السابق) ، ويعد هذا المؤتمر من أولى المناسبات التي ظهرت فيها المشاكل المعاصرة للعدالة الإنتقالية (من يعتبر ضحية ؟ وكيف يمكن التعامل مع المجرمون الصغار ؟ كما تم مناقشة الأسئلة حول تمويل وتدويل مثل هذه العمليات (xviii).

أما البعض الآخر فيرجعها إلى نهاية الحرب العالمية الأولى (xix). في حين يذهب البعض إلى إعتبار نهاية الحرب العالمية الثانية عندما شهد القانون الدولي تطورات لأول مرة

تسمح له بالتعامل مع انتهاكات وظلم الأنظمة الدكتاتورية السابقة ، حيث تعتبر محاكمات نورمبرغ في أغلب الأحيان (لحظة ولادة) للعدالة الإنتقالية ، إذ قامت للمرة الأولى هيئة دولية وبإسم الإنسانية بمحاسبة جناة على ما ارتكبه من جرائم حرب وإبادة جماعية (xx).

ويذهب البعض إلى أن العدالة الإنتقالية كممارسة وليس كمفهوم ترجع إلى عودة الديمقراطية بعد حكم الطغاة الثلاثون* في أثينا أعطى مثلاً للعدالة الانتقالية حيث عمدت الحكومة الديمقراطية الجديدة على الموازنة بين المحاكمات والعفو وعموماً منح العفو لمنتهكي الحقوق في ذلك الوقت فيما عدا المسؤولين الكبار في النظام السابق (xxi).

مما تقدم يمكن القول بأن العدالة الإنتقالية كممارسة تمتلك جذور تاريخية ضاربة في القدم ولكنها كمفهوم لم تتبلور إلا بعد الحرب العالمية الثانية ، وإن إختلاف الباحثين في تحديد نشأتها ومفهومها يتحدد بفهمهم الخاص لهذه الظاهرة وانعكاساً لخلفياتهم العلمية والثقافية ، فغالباً ما نجد الباحثين القانونيين يركزون على إعتبار العدالة الجنائية هي العدالة الإنتقالية ، ويذهبون إلى إن محاكمات نورمبرغ هي التي تمثل النشأة الأولى لها ، في حين نجد أن أغلب الباحثين الإجتماعيين والسياسيين يرون أن العدالة الانتقالية تشمل العدالة الجنائية في بعض صورها و العدالة المتجددة في صورها الأخرى وإن الإختيار بين النموذجين يعتمد على الواقع الذي تمر به الدول ، كما انهم يرجعون نشأة العدالة الإنتقالية إلى فترات زمنية متفاوتة .

فالعدالة الإنتقالية ليست مفهوم نظري بل هي ممارسة أيضاً ، وبما إن الدول تختلف في ممارستها للعدالة الإنتقالية فإن هذا المفهوم يمكن أن يستمر بالتطور ليشمل آليات أخرى لم تكن موجودة في البحوث والدراسات السابقة .

المطلب الثاني

العدالة الإنتقالية و العقد الإجتماعي

إن تبني الأنظمة السياسية للدول النهج الإستبدادي في الحكم و وقوع الدول في إتون الصراعات والحروب الأهلية يعبر عن حقيقتين ، إما إن هذه الدول لم تقم على أساس عقد إجتماعي ، أو إن العقد الإجتماعي فيها لم يستطع أن يحميها من الاستبداد والصراع .

ولهذا فإن على هذه الدول إيجاد عقد إجتماعي جديد حيث يتم التفاوض أو إعادة التفاوض من أجل الوصول إلى العقد الاجتماعي الذي لابد أن يكون فعالاً من أجل إنهاء دائرة الفوضى والعنف لأن العقود الاجتماعية غير الفعالة ستؤدي إلى إعادة إنتاج العنف والفوضى وتردي العلاقة بين السلطة والمجتمع (xxii).

إن إنهاء العقد الاجتماعي يؤدي إلى نقل المجتمع إلى النزاع بين الجماعات الاجتماعية التي تربطها روابط عرقية أو لغوية أو دينية مشابه لحالة (الفوضى الهوزوية) حيث إنها ستعتمد إلى تحقيق مصالحها الفئوية ، وتكافح من أجل الإستحواذ على الموارد (xxiii).

إن الدخول في صراع بين المجتمع والسلطة المستبدة أو نشوب الحرب الأهلية بين مكونات المجتمع لابد أن تؤدي إلى إنتهاكات واسعة لحقوق الإنسان ، ولذا فإن طريقة التعامل مع هذه الانتهاكات هي ما سيحدد نوع العدالة الإنتقالية المتبعة في هذا البلد أو ذاك .

فالعدالة الإنتقالية تعني محاولة إصلاح العقد الاجتماعي بين المواطنين والسلطة أو محاولة صنع عقد إجتماعي جديد بينهم لا سيما بعد أن أخفق في حماية تلك الحقوق من الانتهاكات (xxiv).

ومن أجل التعامل مع هذه الإنتهاكات السابقة على العقد الجديد لا بد من الرجوع إلى منظري العقد الاجتماعي لبيان كيفية تعامل المجتمعات الأولى الناشئة مع هذه الانتهاكات .
تقوم فكرة العقد الاجتماعي على أساس إن الدولة من صنع الانسان وقد نشأت نتيجة لإرادة الأفراد التعاقدية الرضائية ، حيث إتفق الأفراد على إنهاء حالة الطبيعة والعيش معاً في ظل المجتمع المنظم الذي يخضع أفراد له لسلطة عليا (xxv).

ووفقاً لهوبز فإن سمات حالة الطبيعة تتمثل في " إن الطبيعة جعلت البشر متساوين وفي الوقت الذي يعيش فيه الناس دون سلطة مشتركة تبقيهم جميعاً في الرهبة ، يكونون في الحالة التي تسمى حرباً ، وهي حرب بين كل إنسان وكل إنسان آخر ... وينتج عن حرب كل إنسان ضد كل إنسان ، أن لا شيء يمكن أن يكون ظالماً . إن أفكار الصواب والخطأ ، والعدل والظلم ، لا مكان لها هنا . حيث لا سلطة مشتركة ، ولا وجود للقانون ، وحيث لا قانون ، لا ظلم " (xxvi).

كما إنه في حالة الطبيعة عند هوبز تنتفي أعمال الإتهام والتقاضى حيث يقول " إن تعهداً بأن يوجه كل شخص الإتهام إلى نفسه ، دون ضمانه بالعفو ، هو كذلك باطل ، ففي حالة الطبيعة حيث كل إنسان قاض ، لا يوجد مكان للإتهام ، وفي الدولة المدنية يكون الإتهام متبوعاً بعقوبة ، وهي كونها قوة ، لا يلزم الإنسان بعدم مقاومتها " (xxvii).

إن هذه النصوص إنما تشير إلى إن الإنسان في حالة الطبيعة في حالة حرب مع الإنسان الآخر ومن ثم لابد أن تكون هنالك انتهاكات واعتداء على حقوق الآخرين وظلم وقتل ، ورغم ذلك فإنه لا يخضع لأعمال الاتهام والتقاضى ، وعليه فإن الإنتقال إلى الحالة المدنية واتهامه ومقاضاته على أعمال الماضي سيؤدي به حتماً إلى رفض العقد الإجتماعي ورفض الحياة المدنية لأنه قد يفقد حياته جزاءاً لأعماله السابقة على توقيع العقد ، وهذا يتناقض مع الدافع الرئيسي الذي أورده هوبز لترك الإنسان حالة الطبيعة ودخوله في الحياة المدنية ألا وهو " الخوف من الموت العنيف " (xxviii).

ولذا يذهب هوبز إلى القول " إنه بعد إعطاء الضمانات للمستقبل ، ينبغي على المرء أن يعفو عن الاعتداءات الماضية للذين يرغبون بذلك وهم نادمون . فالعفو ليس إلا منح السلام ، وهو مع أنه إذا تم للذين يستمرون في عدائيتهم لا يكون سلاماً بل خوفاً ، إلا إنه إذا لم يتم للذين يعطون ضمانات للمستقبل فهو علامة كره للسلام " (xxix).

وهكذا يؤكد هوبز على العفو كوسيلة للوصول إلى السلام ولكن العفو عنده هو العفو الفردي وليس الجماعي أي أن يعفو المرء عن المرء الآخر النادم عن أفعاله السابقة ، وبالتالي فإنه بمجموع الإعفاءات الفردية يمكن أن يتحقق السلام .

وعلى العكس من هوبز يرى جون لوك وجان جاك روسو أن الإنسان كان يعيش في حياة الفطرة حياة هادئة تقوم على السلام والمساواة وعدم الإعتداء (xxx).

إلا إن ذلك لم يمنع لوك من القول في وصفه للناس في حالة الطبيعة " لكل فرد حق في معاقبة فرد آخر ارتكب خطأ ما ، وذلك بمقتضى قانون الطبيعة الذي يؤمن بالمساواة ولا يعترف بحقوق السلطة الشرعية . وفي حال ما إذا هيأت الطبيعة لفرد شيئاً من السلطان على فرد آخر (مع إنه سلطان غير متعسف أو غاشم) فإنه يعامل المجرم الذي يقع بين يديه وفق ما تمليه

عاطفته وارادته الخاصة على أن يتبع في ذلك صوت ضميره ، وما يتناسب وطبيعة الجرم " (xxxix).

ومن هذا النص يفهم بأن لوك لا ينفي وجود خصومات وعدوان على الحقوق في حالة الطبيعة ، لا بل إن ترك معاقبة انتهاك الحقوق للأفراد وما تمليه عليه عاطفتهم إلى أن تكون العقوبة أشد من الانتهاك الذي قام به ، وبذلك سيكون هنالك انتهاكات متقابلة للحقوق في حالة الطبيعة .

ويذهب لوك إلى " رغم إن الفرد يتنازل عند دخوله في المجتمع ، عن المساواة والحرية والسلطة التنفيذية التي كان يتمتع بها في حالة الطبيعة ، ولما كان هدف كل شخص أن يحافظ على نفسه وعلى حريته وعلى أملاكه (لأنه ليس هنالك شخص عاقل يميل إلى تغيير حالته إلى حالة أسوأ) فإن سلطة المجتمع - أو الهيئة التشريعية التي تتألف منها - لا يمكن أن تتعدى حدود سلطتها إلى أبعد من تحقيق الصالح العام " (xxxii).

وهكذا فإن موافقة الأفراد الدخول في العقد الإجتماعي يكون مقروناً في الحفاظ على أنفسهم وحريتهم وأملاكهم ومن ثم لا يمكن تصور دخول الأفراد في هذا العقد في حالة تعرضهم للمحاسبة على الانتهاكات في حالة الطبيعة مما يكون له أثر على فقدانهم لحريتهم أو ممتلكاتهم أو حتى حياتهم .

أما روسو فيذهب إلى القول " أدى الانتقال من الحال الطبيعية إلى الحال المدنية إلى تغيير في الإنسان جدير بالذكر كثيراً ؛ وذلك بإحلاله العدل محل الغريزة في سيره ، وبمنحه أفعاله أدباً كان يعوزها

سابقاً ، وهنالك — فقط — إذ عقب صوت الواجب الصولة الطبيعية ، وعقب الحق الشهوة ، رأى الإنسان ، الذي لم ينظر غير نفسه حتى ذلك الحين ، اضطرابه إلى السير على مبادئ وهو — مع حرمانه نفسه في هذه ، (مشاورة عقله قبل الإصغاء إلى أهوائه) أخرى ، وإلى الحال منافع كثيرة ينالها من الطبيعة — يبلغ من كسب ما هو عظيم منها، وتبلغ أهلياته من الممارسة والنمو ، وأفكاره من الاتساع ، ومشاعره من الشرف ، وروحه من السمو، ما إذا لم يحطه معه سوء استعمال هذه الحال الجديدة في الغالب إلى ما تحت الحال التي خرج منها وجب عليه أن

يبارك ، بلا انقطاع ، تلك السويعة السعيدة التي انتزعتته من ذلك إلى الأبد ، والتي جعلت موجوداً ذكياً وإنساناً من حيوانٍ أرعن قليل العقل " (xxxiii).

ومن هذا النص يفهم بأن الانسان تغير بدخوله في العقد الإجتماعي والانتقال من حالة الطبيعة إلى المدنية ، ولم يذكر روسو أنه تم محاسبة الافراد السابقين في حالة الطبيعة على ما قاموا به من انتهاكات سابقة بعد دخولهم في العقد الإجتماعي .

مما تقدم يمكن أن نستشف بأن نظرية العقد الإجتماعي لدى (هوبز و لوك و روسو) لم تحدد الطريقة التي يمكن أن تعامل بها الحكومة المدنية القتل والسرقة وغيرهم من منتهكي الحقوق ولكنهم يميلون صراحة (هوبز) أو ضمناً (لوك و روسو) إلى عدم تحميل الأفراد مسؤولية المظالم المرتكبة في حالة الطبيعة .

إذ لا يجوز استبعاد الأفراد من العقد الإجتماعي بذريعة الإجرام فيما مضى ، فالعقد يشمل حتى اللصوص والقتلة والغاصبين في حالة الطبيعة ، وبإنضمامهم إليه تغفر لهم ذنوبهم ، فالتعهد بالطاعة في المستقبل كفيل بالتكفير عن الجرائم السابقة ، ذلك أن صور الظلم في الماضي لا تكتسب قيمة عملية بموجب العقد الإجتماعي ، ويعد التزام الفرد بالجماعة بمثابة مطلع فجر جديد للأفراد المعنيين من جهة والمجتمع السياسي الوليد من جهة ثانية ، وهنا يبلغ التوتر أشده ، فبالرغم من أن تأسيس العقد الاجتماعي جاء بدافع رغبة الناس في إقامة العدل ، فإن جل ما يحصلون عليه في هذه المرحلة الأمل بقيام عدالة في المستقبل (xxxiv).

إلا إن نظرية العقد الاجتماعي تتناول نشأة الدولة التي لم تكن موجودة من قبل وبالتالي فإنها لم تتطرق إلى دور العامل الخارجي في التعامل مع إنتهاكات الماضي . فاليوم لم تعد العدالة الانتقالية مسألة تتعلق بالدولة فقط بل بالمجتمع الدولي بشكل عام لاسيما فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق

الإنسان والإبادة الجماعية والتعذيب وغيرها من الانتهاكات .

إن العقد الإجتماعي الجديد لا بد أن يتجاوز أخطاء العقد الإجتماعي القديم ويشمل توزيعاً عادلاً للسلطة والثروة ويقطع السبيل بالوسائل القانونية أمام عود الاستبداد والاقْتتال الاجتماعي وكل شكل من أشكال الانتهاكات لحقوق الإنسان وحرياته .

المبحث الثاني

آليات العدالة الإنتقالية

ليس هنالك سياق عالمي واحد لمشروع العدالة الإنتقالية ، فكل دولة تتبنى آليات للعدالة الإنتقالية لمخاطبة حاجات المجتمع ، أي لا يمكن إيجاد نموذج عالمي يكون ملائماً للخواص المحلية ، حيث إن العدالة الإنتقالية تتطلب الإبداع لإنتاج حلول جديدة ، كما وتتطلب عمليات حل المشكلات و المفاوضات الجادة للتعامل مع المطالب المتنافسة والأجندات (xxxv).

إن مسألة تحديد الآلية أو (الآليات) المستخدمة في العدالة الإنتقالية المعتمدة في دولة ما تعتمد على العديد من الظروف والعوامل المميزة منها مدى طول فترة الإساءة ، وهل إن الجرائم المرتكبة واسعة الانتشار أم إنها ركزت على منطقة واحدة أو مجموعة عرقية بعينها ؟ وهل إن عدد الجناة كبير أم قليل ؟ وهل الجناة ما زالوا في الحكم أم تم الإنتقال إلى حكومة جديدة ؟ وهل تمتلك الدولة المصادر الكافية لتطبيق العدالة ؟ وهل المحاكم موثوقة ؟ وهل يمكن للدولة تحمل التعويضات للمتضررين ؟ (xxxvi).

ولقد إتبعَت الدول الخارجة من الصراعات العنيفة العديد من هذه الآليات تتراوح بين العدالة الجنائية ومحاسبة المذنبين إلى العفو والاصفاح عنهم أو ما يسمى بالعدالة المتجددة (xxxvii). ولذا سنعمد إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :

- المطلب الأول : آليات العدالة المتجددة : أولوية السلام على العدالة .
- المطلب الثاني : آليات العدالة الجنائية : أولوية العدالة على السلام .

المطلب الأول

آليات العدالة المتجددة : أولوية السلام على العدالة

يرى أنصار العدالة المتجددة بأن العدالة الإنتقالية تنطلق من فشل القانون في الماضي (xxxviii). ويذهبون إلى إن العدالة الجنائية منتقدة عندما تكون جزءاً من آليات العدالة الإنتقالية ، فقد إتضح من خلال الممارسة الفعلية للدعوى الجنائية في ظل هيمنة الدولة وحقوق المجتمع ، وثانوية دور المتضرر والمجني عليه ، أن العدالة الجنائية تعاني في أغلب الأحيان من أزمة

مستحكمة تتمثل في عجز الجهاز القضائي في جميع مراحله بدءاً من الاتهام ومروراً بالتحقيق وانتهاءً بالمحاكمة ، فقد تبين عجز الأجهزة القضائية بإجراءاتها الطويلة والمعقدة ونفقاتها الباهضة ، عن مواجهة الجرائم والحد منها ، ومنع تجددتها أو ظهور أشكال جديدة منها ، فضلاً عن قصور النظام القضائي عن متابعة الجرائم بسرعة والكشف عنها وعن مرتكبيها وتوفير ضمانات المحاكمة العادلة (xxxix).

إن العدالة الجنائية لا يمكن تطبيقها في حالة التسويات التفاوضية بين أطراف النزاع حيث ليس هنالك خاسر أو رابح في الصراع (xi).

وهنا لابد من الإشارة إلى إنه لا توجد معايير أو قواعد واضحة للمدى الذي يمكن أن يصل إليه العفو لمرتكبي الجرائم في العهد الدكتاتوري من أجل تحقيق السلام ، وإن غياب هذه القواعد قد ترك تحديد ذلك يعود إلى تقدير المفاوضين حيث يقبلون بالعفو عن المجرمين أم لا ، وهنا ستكون الاعتبارات السياسية لها الأسبقية على الاعتبارات القانونية ، كما إن العامل الحاسم في الأمر سيعود إلى مدى القوة التي يمتلكها كل طرف من الأطراف المتفاوضة (xii).

وحتى بعيداً عن التسويات التفاوضية غالباً ما تشهد مجتمعات ما بعد الصراع إنقساماً حاداً في المجتمع ، فالدكتاتوريين السابقين لديهم مؤيدون (مدنيون وعسكريون) ما زالوا يملكون قدراً من القوة داخل المجتمع ممكن أن تؤدي إلى الفوضى إذا لم يتم إحترام مصالحهم ، ولهذا جادل بعض الدبلوماسيين وعلماء السياسة بأن الحكومات المدنية الهشة التي تأسست حديثاً على أنقاض الأنظمة الدكتاتورية تكون قصيرة النظر إذا ما لجأت إلى العدالة الجنائية ، فالعفو والتنازل كان حتمياً حيث يتم إستبدال العدالة للماضي بالعدالة للمستقبل (xiii).

وعليه فإن اللجوء إلى العدالة الجنائية قد يسبب انقسامات حادة في المجتمع ، عوضاً عن توفير غطاء واسع من الشرعية للنظام الجديد ، إذ يحدث أن يتحول القتل من رموز النظام السابق إلى شهداء ، وربما يثير حمام الدم المرافق لإعدام رموز النظام الدكتاتوري إلى إشمئزاز المواطنين الصالحين ، فيعاني النظام الوليد من ضعف في شرعيته بعدما شكل بارقة أمل لإنتصار السلطة الأخلاقية ، إذ ينتاب المواطنين القنوط لإدراكهم أن لا مكان للخير أو الصلاح في أي من النظامين القديم أو الجديد (xiv).

وإدراكاً لهذه الحقائق نجد بأن بعض الدول التي خرجت من الصراعات قد تبنت في نموذجها للعدالة الانتقالية آلية العدالة التصالحية أو المتجددة ، حيث إنها عمدت إلى إصدار قوانين العفو عن الإنتهاكات السابقة ، أو لجأت إلى تعويض الضحايا ، كما إنها عمدت إلى تشكيل لجان الحقيقة أو لجان الحقيقة و المصالحة أو مهما كانت التسمية من أجل التعامل مع تركة النظام السابق من انتهاكات لحقوق الإنسان .

إن العفو وتشكيل لجان الحقيقة والمصالحة كانت الآلية الأكثر شعبية خلال العقود الماضية وبشكل خاص خلال الحروب الأهلية ، وقد تم استخدامها من قبل الدول ما يقارب ٧٠ مرة (xliv).

ومن هذه الدول التي شكلت لجنة الحقيقة والمصالحة ومنحت العفو عن انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم التي مارسها النظام السابق هي دولة جنوب أفريقيا ، حيث إن إطلاق سراح نيلسن مانديلا من السجن عام ١٩٩٠م وقرار الرئيس (دي كليرك) بوضع نهاية لنظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا كان فاتحة لفترة الانتقال الديمقراطي ، وتم تشكيل لجنة الحقيقة والمصالحة التي تتألف من ثلاث لجان فرعية وهي (لجنة العفو ، لجنة حقوق الإنسان ، ولجنة إعادة التأهيل والتعويضات) (xlv).

حيث أريكت قضية العفو المفاوضات حتى اللحظة الأخيرة وتم إكمال مسودة الدستور المؤقت دون إتفاق على تضمين بند العفو ، وأصبح العفو العقبة الأخيرة أمام الانتقال إلى الديمقراطية ، وقبل شهور من الانتخابات المحددة ، وجه قادة الشرطة في جنوب أفريقيا تحذيراً إلى حزب المؤتمر الوطني الأفريقي بأنهم لن يدعموا ولن يحموا العملية الانتخابية إذا كان في نية الحكومة محاكمة وسجن أعضاء الشرطة (xvi). ولهذا تم اضافة فقرة العفو إلى الدستور الانتقالي الصادر في عام ١٩٩٤م في الفصل السادس عشر و الأخير والذي جاء بعنوان (الوحدة الوطنية و المصالحة) حيث جاء فيه " نحن بحاجة للفهم ولكن ليس للنار ، نحتاج التعويض وليس الإنتقام ، نحتاج الإنسانية تجاه الآخرين وليس التمييز . ومن أجل تحقيق المصالحة وإعادة البناء فإن العفو سيمنح فيما يتعلق بالأفعال والأخطاء والمخالفات التي ارتبطت بأهداف سياسية وارتكبت أثناء النزاعات الماضية " (xvii).

كذلك فإن الدستور الدائم لعام ١٩٩٦م أكد على قانون العفو عندما أقر في الفقرة الأولى من المادة (٢٢) من جدول الترتيبات الانتقالية في الدستور على " بصرف النظر عن أحكام أخرى في الدستور الجديد وعلى الرغم من إلغاء الدستور السابق ، تعتبر جميع الأحكام المتعلقة بالعفو الواردة في الدستور السابق تحت عنوان الوحدة الوطنية والمصالحة جزءاً من الدستور الجديد لأغراض قانون تعزيز الوحدة الوطنية والمصالحة لعام ١٩٩٥ (القانون ٣٤ لعام ١٩٩٥) بصيغته المعدلة بما في ذلك لأغراض صلاحيتها " (xlviii).

منحت لجنة الحقيقة والمصالحة العفو إلى الأفراد الذين ساهموا بالانتهاكات إبان فترة التمييز العنصري حيث إنها إستبعدت خيار العدالة الجنائية ومحاكمة المتهمين بانتهاك حقوق الانسان الواسعة في ظل نظام التمييز العنصري لأنها كانت مدركة لما تواجهه من مخاطر في حالة إستخدام العدالة الجنائية حيث جاء في المادة (٢٢) من الجزء الأول من تقريرها " هنالك أسباب مقنعة لتفادي خيار نوريمبيرج ، ليس هنالك شك بأن أعضاء المؤسسة الأمنية كانوا يريدون إفساد التسوية التفاوضية لإعتقادهم بأنهم سيقادون إلى المحاكم بسبب تورطهم في الانتهاكات السابقة . من المؤكد أننا لا نواجه تحول سلمي معقول من القمع إلى الديمقراطية . نحتاج هنا إلى أن نضع ذلك في إعتبارنا عندما ننتقد نصوص العفو في قانون تأسيس اللجنة . لدينا الرفاهية في أن نقدم الشكوى لأننا الآن نحصد مزايا

الإعفاء الديمقراطي والمستقر ، إنها معجزة التسوية التفاوضية ، التي لو لم تحدث لكنا نعاني من حمام دم والذي تقريباً توقع الجميع بأنه نهاية حتمية لجنوب أفريقيا " (xlix).

لكن بشرط الإقرار العلني بأعمالهم المنتهكة لحقوق الإنسان حيث جاء في المادة (٢٩) من ذات التقرير " واحد من المعايير التي لا بد من توفرها قبل منح العفو هو ضمان الكشف الكامل للحقيقة ، فالحرية منحت كبديل للحقيقة " (l). مع التهديد بمقاضاة الذين لا يتعاونون مع اللجنة ، وقد ساعد ذلك على تحقيق أمرين وهما : إن العفو يساعد على المصالحة وحافز لكشف الحقيقة (li).

واضافة إلى العفو مقابل كشف الحقيقة فإنه تم النص على تعويض ضحايا نظام الفصل العنصري وفي تشرين الثاني من عام ١٩٩٧م أعلنت لجنة إعادة التأهيل والتعويضات سياستها النهائية لتقديم التعويضات وقدمتها للبرلمان كجزء من التقرير النهائي للجنة الحقيقة والمصالحة ،

وجاء في تقريرها إن ثلاثة مليارات راند (عملة جنوب أفريقيا) على الأقل ضرورية من أجل تعويض الضحايا عن الأضرار الجسدية والنفسية والمادية التي عانوا منها ، مع إعطاء أفضلية إلى سكان الريف لأن تكاليف الحياة هنالك أكبر منها في المدينة حيث تمنح الضحية من الريف مبلغ (٢٣٠٠٠) راند سنوياً لمدة ستة سنوات في حين تمنح الضحية في المدينة مبلغ (١٧٠٠٠) راند سنوياً و لذات المدة (iii).

وقد إنقسمت التعويضات إلى (iii):-

- ١- تعويضات مؤقتة مستعجلة : حيث إن اللجنة أعطت ٥٧ دفعة مسبقة من التعويضات بسبب حالاتهم المستعجلة وتتراوح الدفعة بين (٢٠٠٠) راند و (٧٥٠٠) راند .
- ٢- تعويضات رمزية تتمثل في إجراءات نبش القبور المجهولة للضحايا وإصدار شهادات وفاة لهم وإقامة مراسيم الدفن ، وتبديل أسماء الشوارع ومراسيم ثقافية ملائمة .
- ٣- منح التعويضات الفردية : وقد تم اعتماد صيغة إحتساب معتمدة على ثلاثة معايير : (مبلغ للإقرار

بالمعاناة - مبلغ لتمكينهم من الحصول على الخدمات - مبلغ لدعم تكاليف المعيشة اليومية) مع الأخذ بنظر الإعتبار الظروف الإقتصادية الحالية لطالب التعويضات .

وقد أعطيت أولوية طفيفة للضحايا الذين لديهم عدد كبير ممن يعيلهم ، وكان التعويض يسلم إلى الضحية إذا كان على قيد الحياة ، أما في حالة الوفاة فيوزع على الأقرباء المقدمين لطلب التعويض (iv). وقد قامت الحكومة برصد مبلغ ٢,٨ مليار راند لتعويض ما يقارب ٢٢٠٠٠ ضحية (v).

وفضلاً عن دولة جنوب أفريقيا فإن العديد من الدول الأخرى أخذت بنموذج العدالة المتجددة أهمها بوليفيا ، الأرجنتين ، الفلبين ، تشيلي ، غواتيمالا ، الباراغواي ، سيراليون ، تيمور الشرقية ، المغرب ، وغيرها من الدول .

وكان الدافع الرئيسي لهذه الدول في تبني العدالة المتجددة هو التوصل إلى السلام الذي يكون من الصعب الوصول إليه بدون تبني نموذج العدالة المتجددة لا بل إن إهمال واقع هذه الدول وتبني العدالة الجنائية قد يقود إلى الفوضى بسبب كثرة المشاركين في الانتهاكات السابقة

، وهذا ما يبينه رد الحكومة الأرجنتينية على تقرير الفريق الخاص بالإختفاء القسري عام ١٩٩٣م حيث أعلنت " وإتساقاً مع نظرية أن المذنب ينبغي محاكمته ، كانت الضرورة تقتضي أن يوضع عدد كبير جداً في أقفاص الاتهام من الفاعلين المباشرين وغير المباشرين ، ومن يلزم من أعوانهم وشركائهم والمتواطئين معهم ومساعدتهم ، وفي داخل هذه الفئات كان سيتعين تطبيق القانون على غالبية الضباط وضباط الصف في القوات المسلحة وقوات الأمن ، بل والمجندين المشاركين في أعمال غير قانونية ، فضلاً عن ذلك فإن التحقيقات كانت ستكشف عن المدى الكامل لمسؤولية آلاف الموظفين المدنيين في الحكومة المركزية والسجون وإدارة البلديات والمستشفيات وجميع المؤسسات الضالعة في أعمال القمع ، فضلاً عن آلاف الشركاء المدنيين ، ولو أمكنت تلبية هذا الطلب لأدى إلى تفجير حالة الفوضى " (lvi).

المطلب الثاني

آليات العدالة الجنائية : أولوية العدالة على السلام

يذهب أنصار العدالة الجنائية إلى إن إستخدام العدالة الجنائية لمحاسبة مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان تجدد إيمان المجتمع بمفهوم حكم القانون الذي يحمي الكرامة المتأصلة للفرد ، كما سيؤسس دينامية جديدة في المجتمع قائمة على أن يدرك من يعتدي أو يحاول أن ينتهك حقوق الآخرين بأنه سيتحمل مسؤولية أعماله ، كما إن حكم القانون يكمل الديمقراطية نفسها ، فالعدالة الجزائية ضرورية لتقوية الديمقراطيات الهشة ويوفر الدعم الشعبي للحكومة ، أما إذا ما فشلت محاكمتهم فإن ذلك يخلق مشاعر الارتياح نحو الحكومة الجديدة والنظام السياسي ، والسخرية من حكم القانون (lvii).

كما ويرون بأن إستخدام العدالة الجنائية يمكن أن يعمل على تقوية المؤسسات (مثل السلطة القضائية) حيث إن محاكمة منتهكي حقوق الإنسان في النظام السابق ستمكنها من أن تكون فاعلة في الرقابة على الممثلين الحكوميين للنظام المتحول (lviii).

إن اللجوء إلى العدالة الجنائية يسهم في تحقيق (lix): -

١- إن العدالة الجنائية وفق حكم القانون سوف تكون مانع لأفعال الانتقام الخاصة ، حيث إن عوائل الضحايا يطالبون بأن العدالة يجب أن تطبق حتى لو لم تكن على يد الحكومة .

٢- إن العدالة الجنائية تكسر دائرة الحصانة وتعيق الانتهاكات المستقبلية ، وتوضح أن لا أحد فوق القانون .

٣- العدالة الجنائية تحتوي على التزام أخلاقي إتجاه الضحايا ، حيث إن المجتمع لا يستطيع أن ينسى ما لا يمكن أن يعاقب .

٤- العدالة الجنائية تعطي ضمان بأن أولئك الذين إرتكبوا الجرائم لن يكون لهم موقع قوة في الديمقراطية الجديدة .

إن الاهتمام بالعدالة الجنائية كجزء من الترتيبات الانتقالية بعد الحرب العالمية الثانية حيث إعتبرت محاكمات نورمبرغ بداية للعدالة الجنائية ، حيث بدأت المطالبات على المستوى الدولي بإستبدال (العفو) بالمسؤولية والمطالبة بإجراء التحقيقات والادعاء الجنائي بحق الذين يقومون بانتهاكات واسعة لحقوق الإنسان (ix).

فقبل هذا التاريخ لم تكن هنالك أي معاهدة دولية تنص على منح العفو في المجتمعات المتحولة بعد الصراع ، لا بل نجد بأن البروتوكول الثاني الملحق بإتفاقيات جنيف الأربعة عام ١٩٧٧م قد شجع منح العفو في مجتمعات ما بعد الصراع حيث تنص الفقرة (٥) من المادة (٦) على " تسعى السلطات الحاكمة - لدى إنتهاء الأعمال العدائية - لمنح العفو الشامل على أوسع نطاق ممكن للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح أو الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين أم محتجزين " (ixi).

إن محاكمات نورمبرغ و المحكمة الموازية في طوكيو تعد تطوراً في القانون الدولي العام ، حيث كانت بداية للمسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الانسانية والسلام ، وأقرت هذه المحاكمات بأن مجرمي الحرب لا يستطيعون التخفيف عن أنفسهم المسؤولية الإجرامية بحجة اتباع الأوامر العليا أو حتى طاعة التشريع الوطني (ixii).

أما التطور الثاني الذي جاء بعد هذه المحاكمات فهو انشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ويوغسلافيا ، ففي عام ١٩٩٣م ، أصدر مجلس الأمن قراره ذي العدد ٨٠٨ والذي طلب بموجبه من الأمين العام للأمم المتحدة أن يعد تقريراً حول إنشاء المحكمة الدولية الجنائية خلال ٦٠ يوماً ، تلاه إصدار قرار الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة متضمناً مشروع النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا ، والذي في ضوئه صدر قرار

مجلس الأمن ذي الرقم ٨٢٧ في عام ١٩٩٣ م ، وإكتسبت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا وجودها القانوني في ٢٥ / ٣ / ١٩٩٣ م لتكون مهمتها محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان على الاقليم اليوغسلافي منذ عام ١٩٩١ م (lxiii).

كما وأنشأ مجلس الأمن الدولي بطلب من الحكومة الرواندية المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا وذلك بقراره رقم ٩٥٥ المؤرخ في ٨ / تشرين الثاني / ١٩٩٤ م ، وأرفق مع القرار نظامها الأساسي المتكون من (٣٢) مادة (lxiv).

وفي عام ٢٠٠٢ م تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لتضع حداً لحالات العفو الداخلية والتي تمنح لإنتهاكات حقوق الإنسان الكبيرة ، حيث أشارت ديباجة إعلان روما المؤسس للمحكمة إلى إن على الدول أن تضع حداً للحصانة ، حيث نصت على " وإذ تؤكد أن خطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب أن لا تمر بدون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي ، وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم " (lxv).

أما المادة (١٧) من نظام روما فقد تناولت المسائل المتعلقة بالمقبولية حيث نصت على (lxvi):

١- مع مراعاة الفقرة ١٠ من الديباجة والمادة ١ تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة

:

(أ) إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها ، مالم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

(ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني ، ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة.

ج) إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٠.

د) إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.

٢- لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحالة، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:-

أ) جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة ٥.

ب) حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ج) لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

٣- لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة ، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة ، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها.

مما تقدم فإن المحكمة الجنائية الدولية جاءت من أجل إنهاء حالة الحصانة والإعفاءات التي تقدمها الدول لمرتكبيها سواء أكان هذا العفو بسبب عدم قدرة الدولة على محاكمة هؤلاء أو بسبب عدم رغبتها بذلك .

وبلاحظ إن العدالة المتجددة ومنح العفو وإن كان بقرار داخلي فإن المؤسسات الدولية لا تقر به ، فعلى سبيل المثال على الرغم من أن الأمم المتحدة كانت قد صادقت على إتفاقية لومي في سيراليون عام ١٩٩٩م ، إلا انها تحفظت على مبدأ العفو عن الإبادة الجماعية المتضمن في الإتفاقية ، حيث ذيل الممثل الخاص للأمين العام المعني بسراليون توقيعها على الإتفاقية ببيان يوضح أن الأمم المتحدة تفسر الحكم المتعلق بالعفو على أنه لا يسري على " الجرائم الدولية المتصلة بالإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الإنتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي " (xvii).

وتشكل سياسة الأمم المتحدة التي تعارض تدابير العفو عن جرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، حتى لو كانت في سياق مفاوضات سلام ، تطوراً هاماً قائماً على تجارب طويلة ، ففي الماضي كان وسطاء الأمم المتحدة يشجعون أطراف الصراعات المسلحة أحياناً على الاتفاق على تدابير عفو واسعة النطاق بغية وضع حد للصراع ، بيد أن موظفي الأمم المتحدة وهيئاتها قد اعترفت مؤخراً ، مثلما أشار الأمين العام السابق كوفي عنان في تقريره عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع بأن " العدالة والسلام ليستا قوتين متناقضتين ، بل إنهما اذا سعي لتحقيقهما على الوجه السليم تعزز إحداهما الأخرى وتساندها " (lxviii).

وفضلاً عن المؤسسات الدولية بدأت المنظمات الإقليمية بإتخاذ إجراءات لمنع سياسات العفو والحصانة منها الإتحاد الأوربي ، فعلى الرغم من أن المعاهدة التأسيسية للإتحاد الأوربي لم تنطرق للعدالة الانتقالية إلا إن قرارات و سياسات الإتحاد الأوربي تشير إلى إن الإتحاد الأوربي يرفض مبدأ الحصانة وبقر العدالة الجنائية ، حيث نجد أن الإتحاد الأوربي قدم دعماً مباشراً للقضاء الجنائي الدولي

، حيث استخدم الإتحاد الدبلوماسية من أجل إقناع صربيا بعد العديد من السنوات للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ، كما قدم دعماً مالياً للمحاكم المختلطة في سيراليون وكمبوديا (lxix).

وفي عام ٢٠٠٢ أسس مجلس الإتحاد الأوربي (شبكة الإبادة الجماعية) لضمان التعاون الوثيق مع السلطات الوطنية في التحقيق ومحاكمة المسؤولين عن الابادة الجماعية و الجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب (lxx).

وفي ٣٠ / تشرين الأول / ٢٠١٤م تبنت شبكة الابادة الجماعية رسمياً (إستراتيجية شبكة الإبادة الجماعية الأوربية لمحاربة الحصانة لجرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب ضمن الإتحاد الأوربي ودوله الأعضاء) وبينت هذه الاستراتيجية بأن (١٦٠٧) قضية جريمة دولية مغلقة وأكثر أهمية من (١٣٣٩) قضية موضع تحري ومحاكمة في الدول الأعضاء في الإتحاد الأوربي ، حيث تهدف هذه الاستراتيجية لمحاربة لتقوية

دور الاتحاد الأوروبي في محاربة الحصانة ضمن حدوده الخاصة ولتزويد دعم أعظم لمساعي دوله الأعضاء في هذا الشأن (lxxi).

ولم يقتصر رفض العفو والحصانة على المنظمة الدولية الرسمية والمنظمات الإقليمية ، بل إن المؤسسات الدولية غير الرسمية رفضت كذلك مبدأ العفو عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ، حيث نجد أن منظمة العفو الدولية وقفت ضد قرارات العفو الداخلية ، حيث تشير في أحد تقاريرها إلى " ثمة حاجة ملحة لإعتماد المؤسسات الدولية والإقليمية لنهج أكثر صرامة وإتساقاً يكفل التصدي للنزاعات ، وفق أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ، وثمة شرط آخر ضروري لابد من توفره وهو قيام الدول الأفريقية بالتراجع عن هجومها الجماعي على العدالة الدولية - بما في ذلك الهجوم على عمل المحكمة الجنائية الدولية - وأن تتبنى عوضاً عن ذلك موقفاً صارماً لمناهضة الإفلات من العقاب على الصعيدين الإقليمي والدولي والعمل على تحقيق المساءلة الفعالة للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وغير ذلك من الجرائم التي يعاقب عليها القانون الدولي " (lxxii).

وفضلاً عن دور المؤسسات الدولية والإقليمية في دعم العدالة الجنائية ورفض العفو والحصانة ، فإن بعض الدول أخذت بالعدالة الجنائية لمحاسبة رموز النظام الدكتاتوري على ما قام به من أعمال لا إنسانية وفساد ومن هذه الدول بيرو ، فعلى الرغم من أن رئيسها السابق (ألبيرتو فوجيموري) قد وصل إلى السلطة عن طريق الإنتخابات إلا إنه بعد عامين من الرئاسة وفي ٥ / نيسان / ١٩٩٢م أصدر إعلاناً رئاسياً حل فيه البرلمان وعطل القانون والدستور وحصن قراراته الرئاسية ، بحيث لا يمكن إلغاء قراراته عن طريق النظام القضائي (lxxiii).

وبعد إتخاذ هذه القرارات ضمن فوجيموري بقاءه في السلطة لثلاث ولايات ، إلا إن الولاية الثالثة لفوجيموري كانت قصيرة الأجل ، حيث تم إجبار فوجيموري على الإستقالة نتيجة للأدلة المتزايدة على الفساد من المقربين منه بينما كان في زيارة رسمية إلى اليابان بعد ستة أشهر من إعادة إنتخابه ، وحدث الإنتقال الدستوري ، وتم تحويل السيد بانياغوا من رئيس للكونغرس إلى رئيس مؤقت حتى تولت حكومة منتخبة ديمقراطياً مقاليد الحكم في يوليو / ٢٠٠١م (lxxiv).

وتمت محاكمة فوجيموري على الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان في عهده ، ووجدت المحكمة فوجيموري مذنباً (تم الحكم عليه بالسجن ٢٥ سنة) على الرغم من إنه لم يرتكبه هذه الانتهاكات مادياً ، بل بينت الدلائل بأن الانتهاكات لحقوق الإنسان قامت بها مجموعة سرية تسمى (كولينا) تشمل ضباط وضباط صف من الجيش البيروفي ، وقد عملت هذه المجموع تحت القيادة العليا والتي إحتل فوجيموري الموقع الأعلى فيها حيث كان (القائد الأعلى للقوات المسلحة) ولذلك مسؤوليته هي (مسؤولية قيادة) حيث على القائد مسؤولية الإشراف والسيطرة على الأتباع (lxxv).

ومما تقدم يمكن القول بأن لكل دولة تجربتها للعدالة الإنتقالية ، والتي تعكس خصوصيتها والأوضاع المحيطة بها ، وغالباً ما يرتبط اختيار الدولة بين نموذج العدالة المتجددة أو العدالة الجنائية ، بمدى القوة التي يمتلكها الطرف الرابع فإذا ما تم تحقيق النصر الشامل على النظام الاستبدادي وفقد كل عناصر قوته فإن النظام الجديد سيلجأ إلى العدالة الجنائية ، كما هو الحال مع النموذج البيروفي (lxxvi).

حيث نجد بأن هروب فوجيموري إلى اليابان كان بسبب إدراكه بأنه فقد مساندة الجيش له بعد قيادة الكولونيل اويانتا هومالا تمرداً ضد فوجيموري (lxxvii). وبالتالي فإن فقدان فوجيموري لتأييد الجيش كان عاملاً مساعداً على محاكمته من قبل النظام الجديد .

أما إذا كان النظام الاستبدادي السابق يمتلك قدراً من القوة والمؤيدين فإنه من أجل إقامة نظام ديمقراطي لا بد من التفاوض معه ومن ثم سيجبر النظام الجديد على تقديم التنازلات في المفاوضات من أجل تحقيق الانتقال ، ولعل أهم هذه التنازلات هي تقديم العفو لمنتهكي حقوق الإنسان ، كما هو الحال مع جنوب أفريقيا . حيث إن الأقلية البيضاء كانت لا تزال تسيطر على الشرطة والجيش وجزء كبير جداً من الإقتصاد الجنوب أفريقي .

المبحث الثالث

معوقات العدالة الإنتقالية

واجهت تجارب العدالة الإنتقالية في العديد من الدول مجموعة من المعوقات التي تنوعت بتنوع تلك التجارب ، وهذا التنوع في المعوقات إنما يعكس الخصوصية التي تتميز بها كل تجربة والظروف الموضوعية المحيطة بها .

إلا إن إعتداد التقسيم النوعي للعدالة الانتقالية بين عدالة متجددة وعدالة جنائية قد يبرز المعوقات التي يواجهها كل نوع منهما ، وغالباً ما تعد إيجابيات أحد النوعين هي سلبيات للنوع الآخر . فإذا ما اعتبر أنصار العدالة المتجددة العفو بأنه مدخل للسلام فإن استبعاد العفو في العدالة الجنائية قد يكون مصدراً لإدامة العنف أو تجدد ، وإذا ما اعتبر أنصار العدالة الجنائية المحاكمات وسيلة لتحقيق العدالة وحكم القانون ، فإن غياب المحاكمات في العدالة المتجددة سيؤدي إلى غياب العدالة وحكم القانون .

ولذا سنعمد إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : معوقات العدالة المتجددة

المطلب الثاني : معوقات العدالة الجنائية

المطلب الأول

معوقات العدالة المتجددة

بالرغم من إن العدالة المتجددة تسعى إلى الوصول إلى السلام وتحقيق المصالحة الوطنية وكشف الحقيقة بمعرفة الجرائم التي قامت بها الانظمة الاستبدادية المنهارة أو الجماعات المسلحة ومنح العفو للمشاركين في الانتهاكات واسعة النطاق لحقوق الانسان وتعويض الضحايا إلا إن تحقيق هذه الأهداف غالباً ما يواجه بمجموعة من المعوقات .

ففيما يتعلق بالوصول إلى السلام فإن الإعتداد على آليات العدالة الإنتقالية لايمكن أن يكون قرينة للسلام المستمر ، ففي بعض التجارب نجد أن تدابير العفو التي تعفي المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب الجنائي كثيراً ما أخفقت في تحقيق أهدافها ، بل يبدو أنها جرأت المستفيدين منها على ارتكاب المزيد من الجرائم. ومن الأمثلة المعروفة على ذلك حكم العفو العام المدرج في اتفاق سلام لومي لعام ١٩٩٩ الذي تبع العفو الذي منح في اتفاق (أبيجان ١٩٩٦) بين الطرفين ، لم يخفق في إنهاء الصراع المسلح في سيراليون فحسب وإنما لم يفلح كذلك في وقف ارتكاب المزيد من الانتهاكات وبالمقابل فقد تمّ التوصل إلى اتفاقات سلام دون تضمينها أحكاماً تتعلق بالعفو في حالات كان يُقال فيها إن العفو شرط

ضروري للسلام (lxxviii). ومن الأمثلة البارزة على ذلك الاتهام الذي وجهته المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في أيار/١٩٩٩ بحق سلوبودان ميلوسيفيتش، الذي كان رئيساً ليوغوسلافيا آنذاك، في وقت كان فيه منخراطاً في مفاوضات تهدف إلى وضع حد للصراع في كوسوفو. وكان كثيرون يخشون أن تؤدي إدانته تلك إلى إطالة أمد الصراع ، ولكن السيد ميلوسيفيتش وافق على سحب القوات الصربية من كوسوفو بعد فترة قصيرة من إتهامه (lxxix).

كما إن تحقيق السلام لا يتوقف على أطراف النزاع فحسب ، بل هنالك فئة ثالثة تشارك بشكل غير مباشر ولكنه مؤثر في تلك الصراعات حيث يكون لها التأثير الأكبر في مسار عملية السلام ، وتتمثل هذه الفئة في المستفيدين (في الداخل والخارج) من إستمرار الصراع وتفشي الفساد السياسي والاقتصادي الذي كان سائداً قبل نشوب الصراع أو خلاله (lxxx).

إن تحقيق السلام للديمقراطيات الناشئة حديثاً والهشة كان يتطلب وجود تنازلات من أطراف النزاع أو من النظام الإستبدادي السابق والنظام الجديد ، ففي الوقت الذي يتنازل فيه النظام السابق عن السلطة السياسية يتنازل النظام الجديد عن العدالة الجنائية ، أو أن تتنازل مجموعة مسلحة عن سلاحها مقابل العفو عنها وضمان عدم محاكمة المنضمين إليها ممن ارتكبوا جرائم ضد الانسانية . وغالباً ما تستبدل العدالة الجنائية بقول الحقيقة ، ولهذا يتم تشكيل لجان الحقيقة والمصالحة .

إلا إن تشكيل لجان الحقيقة يستوجب توفير الشروط الإجرائية الضرورية لضمان مصداقيتها ونجاعة أدائها ، ومن ثم فإنه يستدعي النظر بإمعان في مكوناتها ومواردها وإستقلاليته السياسية ومجالات إختصاصها (lxxxi).

إلا إن هنالك بعض التجارب لم تراعي هذه الشروط فعلى سبيل المثال فإن لجان الحقيقة والمصالحة في كل من ليبيريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية تم تشكيلها وفقاً لاتفاقيات السلام ، وعكست عضوية هاتين اللجنتين تركيب الأطراف المشاركين في محادثات السلام وبالتالي فإن هذه اللجان خضعت للتجزؤ السياسي ، حيث إن تشكيلها لم يتم على قاعدة الإستقلال والالتزام بحقوق الإنسان ولكن تشكلت على أساس الولاء للأحزاب السياسية (lxxxii).

كما إن إفتقار لجان الحقيقة للموارد المالية والبشرية يؤدي إلى إفشالها ، صحيح أن تشكيل لجان الحقيقة لا يتطلب تكاليف عالية ، إلا إن الاعتمادات المالية والبشرية المخصصة للجان الحقيقة تنعكس على مردودية فرق العمال (التقنية أو المختصة كالفرق المكلفة بإنجاز التحريات أو المكلفة بجبر الضرر وغيرها) أو المكاتب الجهوية للجان الحقيقة ، وكذا تنقلات أعضاء اللجان في ربوع البلاد أو حتى خارجها للوصول إلى الضحايا أو المسؤولين المفترضين عن إنتهاكات حقوق الإنسان ، لتحري الحقائق (lxxxiii).

- فعلى سبيل المثال - عانت لجنة الحقيقة والمصالحة في أوغندا من نقص التمويل والمصادر حيث إن الرئيس الأوغندي (موسوفيني) كان لديه أولويات أخرى في المبادرات الحكومية وبرامج الإنفاق ، حيث واجهت اللجنة نقص مزمن في أجور النقل من وإلى الجلسات خارج كمبالا ، ونقص في الموظفين وخزانات الأضابير والقرطاسية ، بل إن مفوضي اللجنة كانوا يستمعون للشهادة بشكك شفوي أو يطلب من الضحايا كتابتها بأوراقهم و أقلامهم الخاصة ، ولهذا أجبرت اللجنة إلى تعليق عملها لفترات طويلة إلى حين توفير التمويل والذي غالباً جاء عن طريق مؤسسات خارجية حيث تبرعت مؤسسة فورد بمبلغ (\$ ٩٣٠٠٠) ، كما وتبرعت وكالة التنمية الدولية السويدية بمبلغ (\$ ٩٠٠٠٠) لتجهيز المكاتب للجنة ، فضلاً عن المتبرع الدولي الأكبر للجنة وهي وكالة التنمية الدولية الدنماركية بمبلغ (\$ ٣٦٣٠٠٠) وكانت هذه بمبلغ (\$ ٣٦٣٠٠٠) وكانت هذه التبرعات الخارجية هي التي سمحت للجنة بإنهاء أعمالها (lxxxiv).

كما ان التعويضات التي تقرها لجان الحقيقة والمصالحة غالباً ما تعاني من معوقات ولعل من أهم هذه المعوقات خضوعها للتجاذبات السياسية ، فعلى سبيل المثال فإنه على الرغم من إن القانون الأساسي التونسي رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٣م المتعلق بإرساء العدالة الإنتقالية وتنظيمها نص في الفصل الحادي عشر من الباب الرابع بعنوان جبر الضرر ورد الإعتبار ، على " جبر ضرر ضحايا الإنتهاكات حق يكفله القانون والدولة مسؤولة على توفير أشكال الجبر الكافي والفعال بما يتناسب مع جسامة الإنتهاك ووضعية كل ضحية . على أن يؤخذ بنظر الإعتبار الإمكانيات المتوفرة لدى الدولة عند التنفيذ . إن جبر الضرر نظام يقوم على التعويض المادي والمعنوي ورد الاعتبار والاعتذار واسترداد الحقوق وإعادة التأهيل والادماج ...

" (lxxxv). إلا إن مصادقة المجلس التأسيسي التونسي على قانون يعوض ضحايا الإستبداد أبان حكم الأنظمة السابقة في البلاد و إستحداث (صندوق الكرامة و رد الاعتبار لضحايا الإستبداد) ضمن موازنة عام ٢٠١٤م ، أدى إلى إثارة حفيظة الأحزاب المعارضة والتي انتقدت هذه الخطوة مؤكدة على إن حركة النهضة أرادت تعويض منتسبيها دون إعتبار لمطالب التشغيل والتنمية وتحسين القدرة الشرائية للمواطن التونسي ، حيث أكد أباد الدهماني عضو المكتب التنفيذي للحزب الجمهوري " أن نواب حركة النهضة تعاملوا مع ميزانية الدولة للعام ٢٠١٤م كأنها غنيمة يقدمونها لمنتسبيهم من ضحايا إستبداد النظام السابق " (lxxxvi).

وفي العديد من البلدان في مرحلة ما بعد النزاع والدكتاتورية، ولا سيما في الشطر الجنوبي من الكرة الأرضية، التي حاولت منذ ذلك الحين أن تنفذ توصيات لجان الحقيقة الخاصة بها أو أن تضع برامج قائمة بذاتها لمنح الضحايا درجات متباينة من العدالة التعويضية، ظلت مقيدةً بفعل الاحتياجات الملحة لسكانها الفقراء الأكثر عدداً، ونقص القدرات الإدارية اللازمة لتقديم التعويضات ، وان تقديم التعويض النقدي يرتبط ارتباطاً وثيقاً جداً بتقديرات الجدوى ، فتقديرات جدوى سداد تكاليف معينة هي عادة من نوعية بقاء الأشياء الأخرى على حالها ، وإنه في مرحلة إنتقالية أو في وضع ما بعد الصراع ،

لا معنى لبقاء جميع الأشياء الأخرى على حالها ، وما لم يكن هنالك فائض في الميزانية ، فسوف يكون من المستحيل الانخراط في تقديم تعويضات كبيرة للضحايا بدون المساس بالمصروفات الأخرى للدولة (lxxxvii).

وفيما يتعلق بالسلفادور التي لم تكن تمتلك موارد مالية كافية لتعويض الضحايا ، فإن لجنة الحقيقة السلفادورية إقترحت تخصيص ١% من مجمل المساعدات الدولية لبرنامج تعويض الضحايا (lxxxviii).

كما إن مستوى التنمية الاجتماعية والاقتصادية من جهة ، وعدد المستفيدين المحتملين من التعويضات من جهة أخرى هو من يحدد مقدرة الدولة على تنفيذ خطط جبر الضرر ، ولهذا نجد بأن البرازيل وتشيلي والأرجنتين قامت بتنفيذ خطط جبر الضرر بكفاءة (lxxxix). أما البرغواي و غواتيمالا وبيرو اعتمدت على تقديم التعويضات الفردية بمبالغ لا تتلائم مع حجم الانتهاكات

التي تعرض لها الضحايا ، ففي غواتيمالا وبيرو نجد بأن التعويضات تراوحت بين ٣٠٠٠ دولار و ٤٠٠٠ دولار^(xc).

وفضلاً عما تقدم فإن مسألة منح العفو لمنتهكي حقوق الإنسان مقابل قولهم الحقيقة وتقديم التعويضات الضئيلة للضحايا أثبت بأن للتغيير السياسي والاهتمام بالحقوق السياسية للمواطنين له أولوية على الحقوق الاقتصادية وتحقيق العدالة الاجتماعية ، فالعدالة الإنتقالية تتأسس على فرضية أن التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية تغدو ممكنة عندما تجري في الدولة مفاوضات يعتد بها بشأن السلطة ، غير إن العدالة الإنتقالية ظهرت للتعامل فقط مع بعد محدود من أبعاد التغييرات وهو تركة الفئات الواسعة النطاق ومنع تكرارها ، وفي حين يؤثر قانون حقوق الإنسان تأثيراً قوياً على العدالة الإنتقالية ، فإن هذه الأخيرة تركز على انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية ، ولذلك فقد تطورت العدالة الإنتقالية في عزلة نسبية عن التطورات الهامة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(xci).

ففي ميدان العدالة الانتقالية تكون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مكلفة أكثر من الحقوق السياسية فهي تحتاج إلى موارد ولهذا غالباً ما تكون هذه الحقوق في إطار العدالة الانتقالية عبارة عن مجرد أهداف طموحة لا يعرف متى يمكن تحقيقها أو حتى تجاهلها ، كما هو الحال مع لجنة الإستقبال والحقيقة والمصالحة (تيمور - ليشتي) التي على الرغم من أن تقريرها الصادر عام ٢٠٠٥ كان محاولة هامة للنظر في الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية ، إلا إن التقرير أكد على عدم شمول ضحايا انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بالتعويضات ، واستندت اللجنة في قرارها هذا على الأولوية على أساس الحاجات^(xcii).

ولهذا لم تؤدي إجراءات العدالة المتجددة في كثير من التجارب إلى تحسين الحالة الاقتصادية للضحايا ، وبالمقابل كان الذين تم العفو عنهم بحياة الرخاء ، كما هو الحال في كمبوديا^(xciii).

وبالرغم من أن تدابير العفو والحصانة التي تضمها العدالة المتجددة أنتقدت من قبل المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني - كما بينا سابقاً - إلا إنها منحت على أساس الوصول إلى السلام وإنهاء الانتهاكات لحقوق الإنسان ، إلا إن هنالك بعض التجارب التي تثبت بأن منح الحصانة والعفو قد يؤدي إلى المزيد من الانتهاكات لحقوق الإنسان ، ففي المحكمة

المختلطة الكمبودية المسؤولة عن الانتهاكات خلال فترة حكم الخمير الحمر (١٩٧٥ - ١٩٧٩) قدم المقررون تقارير تشير إلى إن الحصانة تعتبر السبب الأساسي للتعذيب وعمليات الإعدام التعسفية ، كذلك هو الحال في رواندا حيث أشار السفير الرواندي في الأمم المتحدة عام ١٩٩٤م إلى إن الإبادة الجماعية التي حصلت في رواندا هي نتاج مباشر للحصانة الجماعية التي قدمت للجناة في وقت سابق (xciv).

كما إن تقديم العفو أو تقليل العقوبة للجناة قد يساء إستخدامه ، فعلى سبيل المثال فإن العقوبة البديلة وفقاً لقانون العدل والسلام في كمبوديا على جرائم الإبادة الجماعية والإبادة الجماعية بالقتل المتعدد وتبرير أعمال الإبادة الجماعية و القتل و القتل الأشد خطورة تتراوح بين خمس سنوات وثمانين سنوات في حين أن قانون العقوبات ينص على عقوبات تتراوح بين ثماني سنوات وخمسين سنة للجرائم ذاتها ، وبحسب كيفية تصنيف هذه الجرائم ، وعندما بدأ تسريح القوات شبه العسكرية أشارت الأرقام الرسمية إلى أن (٣٥٠٠٠) من القوات شبه العسكرية طلبوا الإفادة من هذا القانون ، في حين إن الأرقام الصادرة من القوات المسلحة قبل تسريح القوات شبه العسكرية ، كان العدد يقارب (١٥٠٠٠) رجل ، وقد ثبت أن بعض أفراد هذه القوات المسرحة لم تتم في الحقيقة تعبتهم ولكن جرى تسجيلهم حتى يتسنى لهم الإفادة من القانون (xcv).

وقد يساء إستخدام العفو عن طريق منح العفو الذاتي أو الحصانة الذاتية ، أي أن يمنح الحاكم المستبد نفسه حصانة عن الأعمال والانتهاكات التي قام بها في السابق ، كما هو الحال مع الجنرال بينوشيه في تشيلي الذي قاد إنقلاباً عسكرياً ضد الرئيس التشيلي المنتخب ديمقراطياً سلفادور الليندي ، واستمر حكم بينوشيه سبعة عشر عاماً قتل فيها وإختفى حوالي (٣١٩٦) شخص فضلاً عن أعمال التعذيب والنفي ، ولذلك عمد بينوشيه إلى إصدار مرسوم قانون رقم (٢١٩١) بالعفو عن الذين نفذوا الانقلاب العسكري وما قاموا به من انتهاكات للفترة من ١١ / ايلول / ١٩٧٣ ولغاية ١٠ / آذار / ١٩٧٨م (xcvi).

وفضلاً عما تقدم يلاحظ بأنه تم التراجع عن قرارات العفو والحصانة الممنوحة في فترات سابقة لمنتهكي حقوق الانسان ، كما هو الحال في الأرجنتين وسيراليون (xcvii).

إلا إن هذا التراجع يؤدي إلى عدة نتائج أهمها :

- ١- أن مرور وقت طويل على تقديم العفو ومن ثم التراجع عنه لا يمكن أن يحقق العدالة لأن العديد من المتهمين قد ماتوا وبالتالي فإن العدالة هنا ستكون مقتصرة على الأحياء منهم فقط .
 - ٢- إن التراجع عن العفو قد يعكس توجهات سياسية ومصلحية أكثر من كونها تعكس الاهتمام بالعدالة وحقوق الإنسان حيث إن رئيس السلفادور الحالي سانشير سيرين خلال حملته الانتخابية عام ٢٠١٤م أكد على ضرورة إلغاء قانون العفو حيث أعلن " أن إلغاء العفو ليس فعلاً للعدالة فقط ، بل هو فعل لتقوية الديمقراطية أيضاً " (xcviii).
 - ٣- إن التراجع عن العفو في مجموعة من الدول قد يؤدي إلى استمرار الصراعات والحروب الأهلية ، حيث أن القوات المتقاتلة سوف لن ترى نتيجة من التفاوض على العفو طالما إنه لا توجد ضمانات بعدم التراجع عن قرارات العفو المقدمة في دول أخرى .
- مما تقدم يمكن القول بأن العدالة المتجددة تواجه العديد من المعوقات ، إلا إن ذلك لم يمنع من إنتشارها وأن تلاقي قبولاً لدى المجتمعات التي تمر بمرحلة إنتقالية أو خرجت من الصراع بشكل أكبر من العدالة الجنائية .

المطلب الثاني

معوقات العدالة الجنائية

على الرغم من المزايا التي يؤكد عليها أنصار العدالة الجنائية إلا إن تطبيقها يواجه العديد من المعوقات فإذا كان تطبيق العدالة الجنائية موكل إلى المحاكم الداخلية ، فإننا سنجد بأن فترة التحول من النظام الإستبدادي إلى النظام الديمقراطي ، هي فترة إعادة هيكلة لمؤسسات الدولة ومن بينها مؤسسات السلطة القضائية التي قد تكون مشاركة للأنظمة الاستبدادية المنهارة في إنتهاك حقوق الانسان ، فعلى سبيل المثال رفض القضاء التشيلي الإعتراف بنتائج لجان التحقيق التي فضحت تواطؤ السلطة القضائية في القمع (xcix).

كما إن هذه السلطة القضائية تكون ضعيفة وغير قادرة على القيام بمهامها ، إن تأسيس حكم القانون في مجتمعات ما بعد النزاع العنيف مهمة صعبة جداً وتتطلب سنوات من الجهد ، لاسيما في نطاق الانتهاكات واسعة الإنتشار لحقوق الإنسان (c).

وفي بعض دول ما بعد الصراع لم تكن لديها الامكانيات المادية أو بنى تحتية كافية لإقامة محاكمات داخلية لمنتهكي حقوق الانسان لأنها تدمرت بفعل القتال كما هو الحال مع سيراليون^(ci). وفي بعض الحالات لم تمتلك الدول الكادر الاداري لإدارة المحاكم كما هو الحال في كوسوفو حيث كان الموظفين الصرب لديهم تدريب وتجربة للعمل كقضاة ومدعون ، ولكنهم رفضوا العمل في النظام الجديد ، بينما الألبان الذين كانوا على إستعداد للعمل مع النظام الجديد كان لديهم تدريب قليل وتجربة صغيرة بسبب استثنائهم من النظام القضائي لسنوات طويلة^(cii).

كما إن هنالك تخوف من تسييس السلطة القضائية حيث تعكس الأحكام الصادرة بحق الجناة جوانب سياسية وليست قانونية بسبب التحيز السياسي للقضاة والمدعين العامين أو بسبب تهديد القضاة

والمدعين العامين^(ciii). وفي بعض الأحيان تستخدم المحاكمات كأداة سياسية في الديمقراطيات الناشئة مما يؤدي إلى أن تتخط المحاكمات إلى مستوى الإنتقام السياسي ، ففي كثير من الأحيان يبيح الزعماء الديمقراطيون إجراء محاكمات سريعة وفوضوية من الناحية القانونية^(civ).

إن القصور الذي يشوب المحاكم الوطنية في الفترات الإنتقالية ومنح العفو من قبل الحكومات الجديدة أدى إلى خلق المحكمة الجنائية الدولية - كما بينا سابقاً - من أجل منع منح العفو لمرتكبي الجرائم الجسيمة ضد حقوق الإنسان وجرائم الإبادة الجماعية ، كما إن وجود المحكمة الجنائية الدولية سيكون مشجعاً للمحاكم الوطنية بأن تأخذ دورها في العمل الفعال من أجل محاكمة منتهكي حقوق الإنسان من خلال التهديد بالتدخل الدولي^(cv).

إلا إن هنالك عدة تحفظات على المحكمة الجنائية الدولية منها ما ورد في المادة (١٧) من إعلان روما المؤسس لها حيث إنها تباشر النظر في قضايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان " إذا لم تكن الدولة رغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك " ^(cvi).

إن قيام المحكمة الجنائية الدولية بمباشرة القضايا التي تكون الدولة غير قادرة على الاضطلاع باجراءات التحقيق والمقاضاة لا يثير مشكلة كبيرة بقدر الاشكالية التي تقوم عليها عدم رغبة الدولة بالاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة في تلك القضية ، حيث إن الدولة قد تمنح العفو بتشريع داخلي ومن ثم فإن مباشرة المحكمة الجنائية الدولية بإجراء تحقيقات في

الانتهاكات التي تم إصدار عفو داخلي فيها من قبل الهيئة التشريعية الوطنية يثير مشكلة انتهاك سيادة البلد (cvii).

لا بل إنه في بعض الأحيان نجد بأن مباشرة المحكمة الجنائية الدولية للتحقيقات وإصدار أوامر إلقاء القبض كانت تهدد جهود عمليات السلام في بعض الدول - فعلى سبيل المثال - فإن أوغندا وبعد أن وجه رئيسها (موسوفيني) رسالة إلى المحكمة الجنائية الدولية يحيل فيها الوضع في أوغندا والجرائم المرتكبة من قبل جيش الرب الاوغندي إلى المدعي العام في المحكمة الجنائية في ديسمبر ٢٠٠٣م (cviii). وبالرغم من سعي الحكومة الأوغندية إجراء اتفاقية سلام مع جيش الرب الأوغندي إلا إن هذا الأخير كان يطالب بالعفو عن قادته مقابل التوقيع على إتفاقية السلام وسحب الطلب المقدم إلى المحكمة الجنائية الدولية بمقاضاة قادة جيش الرب على الجرائم التي إرتكبوها (cix).

وبالرغم من أن الحكومة الأوغندية منحت العفو لقادة جيش الرب وقررت سحب الدعوة المقدمة وإلغاء أوامر القبض الصادرة بحق رئيس حركة جيش الرب الأوغندي ثلاث قيادات أخرى في الحركة إلى المحكمة الجنائية الدولية إلا إن المحكمة رفضت ذلك مما كان يهدد عملية السلام في أوغندا (cx). كذلك الحال في السودان عندما أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أمر إلقاء القبض على الرئيس السوداني عمر البشير مما أدى إلى سوء العلاقة بين الإتحاد الأفريقي والمحكمة الجنائية الدولية الذي رفض القرار لأن السودان لم تكن طرفاً في إتفاق روما ، كما إن مثل هذا القرار سوف يؤدي إلى إعاقه جهود المصالحة والسلام في السودان (cxi).

وهنا لابد من الإشارة إلا إن السودان لم تكن الدولة الوحيدة والتي لم تنضم الى اتفاق روما بل إن ثلاثة دول من الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن لم تنضم لهذا الاتفاق حيث إن روسيا والولايات المتحدة الأمريكية وقعت على الاتفاقية ولكنها لم تصادقها أما الصين فلم توقع على المعاهدة أصلاً (cxii).

وإذا كان من الممكن اصدار أمر إلقاء قبض بحق الرئيس السوداني عمر البشير على انتهاكاته الجسيمة لحقوق الانسان على الرغم من ان السودان ليست طرفاً في اتفاق روما ، فهل يمكن للمحكمة أن تصدر مثل هذا القرار على أحد المواطنين الأمريكيين ؟

يلاحظ إنه في استراتيجية الأمن القومي الأمريكي في عهد جورج دبليو بوش اعلنت بأن " نحن سننخذ الإجراءات اللازمة لضمان أن جهودنا لتلبية التزاماتنا الأمنية العالمية وحماية الأمريكيين لن تضعف بإمكانية التحقيق أو الملاحقة القضائية من قبل المحكمة الجنائية الدولية ، والتي اختصاصها القضائي لا يمتد إلى الأمريكيين ، ونحن لانقبل ذلك " (cxiii).

ومن أجل تحقيق ذلك شرعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى تقديم طلب إلى مجلس الأمن ، يقضي بإعفاء الجنود الأمريكيين العاملين في عمليات حفظ السلام في البوسنة والهرسك من إختصاص المحكمة وعدم تحريك دعاوى ضدهم وفق نظام المحكمة ، وبالرغم من إن بعض أعضاء مجلس الأمن رفضوا اتخاذ مثل هذا القرار إلا إن قرار الولايات المتحدة الأمريكية بعدم تجديد فترة بقاء قواتها في عمليات حفظ السلام في البوسنة والهرسك والتي كانت ستنتهي في ٢٠٠٢/٧/١٥ أجبر أعضاء المجلس بالموافقة على إصدار القرار المرقم (١٤٢٢) بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٢ والذي يقضي بمنح الحصانة للجنود العاملين في قوات حفظ السلام (cxiv). كما واستغلت الولايات المتحدة الأمريكية المادة (٩٨) من اتفاق روما لتحقيق ذلك والتي تنص على (cxv).

١- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة ، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة .

٢- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسله كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة ، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسله لإعطاء موافقتها على التقديم .

ولهذا بدأت الولايات المتحدة الأمريكية منذ عام ٢٠٠٢ بمطالبة الدول بتوقيع اتفاقيات الحصانة الثنائية معها ، حتى مع بعض الدول المنظمة إلى اتفاق روما المؤسس للمحكمة الجنائية وبحلول عام ٢٠٠٣م عقدت الولايات المتحدة الأمريكية ٦٠ اتفاقية بينها ١٢ اتفاقية تمت المصادقة عليها ، ووفقاً لوزارة الخارجية الأمريكية فإن عدد الاتفاقيات الموقعة وصل إلى

٧٩ اتفاقية وتم تصديق ١٤ منها ، كما وبينت الوزارة أن ٥٨ دولة من غير الدول الـ ٩٤ الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية رفضت التوقيع على هذه الاتفاقيات كما ان ٢٣ دولة غير عضو في النظام الأساسي رفضت كذلك التوقيع على هذه الإتفاقيات على الرغم من فقدانها المساعدات الأمريكية (cxvi).

إن مثل هذه الإستثناءات والحصانات لمواطني إحدى الدول يعيدنا إلى مسألة رفض العدالة المتجددة حيث إنها رفضت على أساس منح الحصانة والعفو مقابل السلام والتي انتقدت من قبل المنظمات الدولية والانسانية ، فإذا كانت هذه الحصانات منحت لتحقيق السلام وتقوية الديمقراطية الهشة داخل الدولة ، فما الذي ستحققه الحصانة للجنود والمواطنين الأمريكان ؟ كما إن السؤال الذي يطرح هنا ما المعيار القانوني الذي تم الاستناد عليه لرفض الاتفاقات الداخلية بين الأطراف المتصارعة والتي تمنح الحصانة وقبول الاتفاقات الثنائية بين الدول التي تمنح الحصانة ؟

إن ازدواجية المعايير للمحكمة لم تقتصر على ذلك بل إن هنالك العديد من الأمثلة لهذه الازدواجية ، كما هو الحال مع مباشرة أعمال التحقيق من قبل مدعي المحكمة الجنائية الدولية (لويس مورينو أكوامبو) ضد جيش الرب الأوغندي وعدم تحريك أي تحقيق ضد قوات الدفاع الشعبي الأوغندية على الرغم من أن الطرفين إرتكبوا جرائم حرب وانتهاكات جدية ضد حقوق الانسان يبين مدى الازدواجية على هذه المحكمة وغلبة الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية (cxvii).

كما ويلاحظ الميل إلى التركيز على الزعماء الكبار المسؤولين عن الجرائم الشنيعة ، من الصعب في أغلب الأحيان محاكمة جميع المتهمين ، فبسبب القيود المالية فإن المحاكم الدولية قادرة على محاسبة نسبة صغيرة جداً من العدد الإجمالي للمتهمين كما هو الحال في محاكم رواندا ويوغسلافيا ، وعلى الرغم من أن اغلبية الأمم اقترت قيام المحكمة الجنائية الدولية في تموز/١٩٩٨ إلا إنها لن تتمكن من محاكمة سوى بضعة جناة (cxviii) . فالمحكمة الجنائية الدولية تعاني من نقص التمويل حيث إن ميزانية المحكمة لعام ٢٠٠٧م كانت ١٤٦ مليون دولار ، وهذا الرقم بعيد جداً عن المبالغ التي صرفت على المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا (١,٢)

مليار دولار) والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا (١مليار دولار) على مدى العشر سنوات حيث قدرت تكلفة محاكمة كل متهم بـ (١٠-١٥) مليون دولار^(cxix).

إن المحاكمات التي تجري في المحكمة الجنائية الدولية مكلفة جداً ومن ثم لا تسهم في تحسين الحالة الاقتصادية للمتضررين على أرض الواقع بمعنى آخر فإن الضحايا الذين لا يتم تعويضهم لن يكونوا بحال أفضل بعد المحاكمات العالية المستوى الكبيرة التكلفة^(cxx).

ومن المعوقات الأخرى لعمل المحكمة هو مدى تعاون الدول في تسليم المطلوبين أو تنفيذ أوامر الإعتقال - فعلى سبيل المثال - عندما أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أمر إلقاء القبض على الرئيس السوداني عمر البشير طالب الإتحاد الأفريقي من الدول الأعضاء أن لا تتعاون مع المحكمة في هذه القضية ، حيث إتهمت المحكمة الجنائية الدولية بأنها متحيزة ضد الأفارقة ، ولهذا نجد بأن الرئيس السوداني قد زار تشاد في ٢٢ / تموز / ٢٠١٠ لحضور قمة الساحل والصحراء ، كما إنه زار كينيا في ٢٧ / آب / ٢٠١٠ لحضور الاحتفالات الكينية بصدور الدستور الجديد ، ولم تنفذ هاتان الدولتان أمر إلقاء القبض على الرغم من إنها من الدول المنتمة إلى نظام روما الأساسي^(cxxi).

ومن أجل تلافي المعوقات التي تعاني منها المحاكم الوطنية والمحاكم الدولية بدأ العمل بنظام المحاكم المختلطة (وهي عبارة عن محاكم هجينة يباشر أعمالها القضاة الوطنيون والدوليون جنباً إلى جنب) لمحاسبة مجرمي الحرب أو من يقوم بانتهاكات خطيرة لحقوق الانسان كما هو الحال مع المحاكم المختلطة في سيراليون وكمبوديا والتي تم تأسيسها وفقاً لاتفاقيات عقدت بين هاتين الدولتين والأمم المتحدة وشاركت كلا من الدولتين بجزء من تكلفة المحاكمات والقضاة و المدعون العامون والموظفين^(cxxii).

إن المحاكم المختلطة يمكنها أن تتجاوز السلبات التي تعاني منها المحاكم الوطنية والمحاكم الدولية فهي ستعمل على تحقيق العدالة وإحترام سيادة الدول في نفس الوقت .

إلا إن هذه الأخيرة لم تستطع أن تتجاوز معوق أساسي وهو النقص في تمويلها ، فعلى سبيل المثال عانت المحكمة المختلطة في سيراليون من نقص التمويل ، وهذا ما أكده الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره المعنون (سيادة القانون والعدالة الإنتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع) حيث أعلن " إن حالة المحكمة الخاصة في سيراليون ثبتت صحة

شكوكي في إمكانية إستمرار أو تمويل أعمال المحكمة عن طريق التبرعات وضمائها ، فبعد مرور أقل من سنتين على بدء عمل المحكمة ، وتحديداً في اللحظة التي كان من المقرر أن تبدأ فيها المحاكمات ، واجهت المحكمة أزمة مالية حادة " (cxxxiii) .

مما تقدم يمكن القول بأنه ليس هنالك تجربة كاملة للعدالة الإنتقالية حيث إن كل تجربة تواجهها العديد من المعوقات وتشوبها بعض السلبيات ، وبالتالي لا يمكن القول بأن تجربة العدالة المتجددة أنجح من تجربة العدالة الجنائية لأن هنالك بعض تجارب العدالة المتجددة قدمت العفو لمنتهكي حقوق الانسان في الماضي ولكنها لم تحقق السلام ، وبالمقابل لا يمكن القول بأن تجربة العدالة الجنائية أنجح من تجارب العدالة المتجدد لأن بعض تجارب العدالة الجنائية تداخلت فيها الاعتبارات السياسية .

الخاتمة

تبقى النزعة الاستبدادية موجودة لدى قادة بعض الدول لا سيما دول العالم الثالث كما انه بعضها سيبقى يشهد صراعات وحروب داخلية قائمة على الانقسامات الاثنية والعرقية والدينية وغيرها من انواع التعددية المجتمعية ، وبالتالي فإن التوصل لنهاية الحروب الأهلية وانهيار الأنظمة الاستبدادية سيبقى مدخلاً لإقامة تجارب العدالة الانتقالية للتعامل مع الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان ، ولهذا فإن العدالة الانتقالية كمشروع سيستمر بالتطور وظهور تجارب جديدة قد تكون نسخة من تجربة دولة أخرى أو قد تأخذ عناصر متنوعة من تجارب دول متعددة أو قد تأتي بتجربة جديدة لم تسبقها بها دولة أخرى .

وفي إطار البحث توصل الباحث إلى الاستنتاجات الآتية :-

١- ليس هنالك إتفاق بين الباحثين بين مفهوم العدالة الإنتقالية ، كما إنه لا يوجد بينهم إتفاق حول نشأتها .

٢- تتنوع تجارب الدول للعدالة الإنتقالية فبعضها أخذ بنموذج العدالة المتجددة القائم على العفو والمصالحة والبعض الآخر أخذ بنموذج العدالة الجنائية التي تقوم على محاكمة منتهكي حقوق الانسان ، وهذا التنوع يعكس الظروف الموضوعية التي تمر بها تلك الدول ، إلا إن العامل الأساس هو معيار القوة التي يمتلكها الطرف المنتصر أو الطرف الخاسر فكلما كان الطرف المنتصر أقوى من الطرف الخاسر ويكون هذا الأخير مجرد من أي قوة ، فإن الطرف

المنتصر سيلجاً إلى العدالة الجنائية ، أما إذا كان الطرف الخاسر يمتلك جزءاً لا بأس به من القوة فإن الطرف المنتصر سيلجأ إلى التفاوض معه ومنح العفو له ووتحقيق المصالحة الوطنية من أجل تقوية النظام الهش والوصول إلى السلام .

٣- إن العدالة الإنتقالية ترتبط بإيجاد عقد إجتماعي جديد وهذا العقد سيحدد نوع العدالة المتبعة في التعامل مع انتهاكات الماضي .

٤- على الدول التي تأخذ بنموذج العدالة الجنائية أن توفر الامكانيات المادية والبنى التحتية والكوادر اللازمة للقيام بتلك المهمة ، كما إن عليها إبعاد التأثيرات السياسية عن هذه المحاكمات ، ليتحقق حكم القانون .

٥- على الدول التي تأخذ بنموذج العدالة المتجددة أن تضمن استقلالية لجان الحقيقة والمصالحة من حيث كادرها ومالياتها ، كما إن عليها أن توفر تعويضات لضحايا الانتهاكات تتلائم مع المعاناة التي مروا بها .

٦- لا يمكن القول بأفضلية العدالة المتجددة على العدالة الجنائية أو العكس لأن كل منهما يواجه العديد من المعوقات ، بل إن أفضل نموذج للعدالة الانتقالية هو الذي يحقق أكبر قدر من العدالة والسلام في وقت واحد فكلما انخفض العفو المقدم للجنة وتحقق السلام كان ذلك في صالح المجتمعات الخارجة من الاستبداد أو الصراع .

اكرم عبد العزيز، الاصلاح المالي بين نهج صندوق النقد الدولي والخيار البديل، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢، ص٦٧.

١. اسامة بشير الدباغ ، المصدر السابق ، ص ٢٧ .

٢. المصدر نفسه ، ص ٢٩ .

٣. بلقاسم العباس ، حول صياغة إشكالية البطالة في الدول العربية ، المعهد العربي للتخطيط، العدد ٩٨، أيلول، ٢٠١٠، ص١٣.

٤. رمزي زكي ، الاقتصاد السياسي للبطالة، تحليل لأخطر المشكلات المعاصرة، عالم المعرفة، الكويت ١٩٩٨، ص٤٥ .

٥. بلقاسم العباس ، المصدر السابق ، ص ١٥

٦. المصدر نفسه

٧. رمزي زكي ، المصدر السابق ، ص ٤٨ .
٨. مايكل ابد جمان، الاقتصاد الكلي "النظرية و السياسة"، ترجمة : محمد ابراهيم منصور، دار المريخ للنشر، الرياض، ١٩٨٨.
٩. وليد ناجي الخيالي، دراسة بحثية حول البطالة، كلية الإدارة والاقتصاد، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدانمارك، ٢٠٠١، ص ٣٦ .
١٠. رمزي زكي ، المصدر السابق ، ص ٥٢ .
١١. بلقاسم العباس ، المصدر السابق ، ص ١٧ .
١٢. المصدر نفسه ، ص ١٧ .
١٣. اسامة بشير الدباغ ، المصدر السابق ، ص ٣٥ .
١٤. كامل علاوي كاظم ، البطالة في العراق "الواقع ، الآثار ، آليات التوليد وسبل المعالجة" ، ورقة مشاركة في: الملتقى الدولي حول " إستراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة و تحقيق التنمية المستدامة " ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، الجزائر ، جامعة المسيلة، ١٥-١٦ نوفمبر ٢٠١١ ، ص ١٠ .
١٥. المصدر نفسه .
١٦. المصدر نفسه
١٧. وسن إحسان عبد المنعم، الإقتصاد العراقي (الواقع والإشكاليات والحلول)، مجلة قضايا سياسية، بغداد، العدد ٢٠٠٩، ١٦، ص ١٩.
١٨. وليد ناجي الخيالي، المصدر السابق ، ص ٣٩ .
١٩. المصدر نفسه ، ص ٤١ .
٢٠. كامل علاوي كاظم ، المصدر السابق ، ص ١٢ .
٢١. محمد دمان ذبيح ، الآليات الشرعية لعلاج مشكلة البطالة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة العقيد الحاج خضر، كلية العلوم الاجتماعية ، ٢٠٠٨ ، ص ١٢٦ .
٢٢. وسن إحسان عبد المنعم، المصدر السابق ، ص ٢٢ .
٢٣. المصدر نفسه ، ص ٢٣ .

٢٤. محمد دمان ذبيح ، المصدر السابق ، ص ١٣٢ .

قائمة المصادر :

- أسامة بشير الدباغ ، البطالة والتضخم، المؤسسة الأهلية للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠٠٧.
- اكرم عبد العزيز، الاصلاح المالي بين نهج صندوق النقد الدولي والخيار البديل، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢ .
- بلقاسم العباس ، حول صياغة إشكالية البطالة في الدول العربية ، المعهد العربي للتخطيط، العدد ٩٨، ايلول، ٢٠١٠ .
- رمزي زكي ، الاقتصاد السياسي للبطالة، تحليل لأخطر المشكلات المعاصرة، عالم المعرفة، الكويت ١٩٩٨.
- كامل علاوي كاظم ، البطالة في العراق "الواقع ، الآثار ، آليات التوليد وسبل المعالجة" ، ورقة مشاركة في: الملتقى الدولي حول " إستراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة و تحقيق التنمية المستدامة " ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، الجزائر ، جامعة المسيلة، ١٥-١٦ نوفمبر ٢٠١١.
- مايكل ابد جمان، الاقتصاد الكلي "النظرية و السياسة"، ترجمة : محمد ابراهيم منصور، دار المريخ للنشر، الرياض، ١٩٨٨.
- محمد دمان ذبيح ، الآليات الشرعية لعلاج مشكلة البطالة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة العقيد الحاج خضر، كلية العلوم الاجتماعية ، ٢٠٠٨ .
- وسن إحسان عبد المنعم، الإقتصاد العراقي (الواقع والإشكاليات والحلول)، مجلة قضايا سياسية، بغداد، العدد ١٦، ٢٠٠٩ .
- وليد ناجي الخيالي، دراسة بحثية حول البطالة، كلية الإدارة والاقتصاد، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدانمارك، ٢٠٠١. ^{cxix}

الهوامش :

- ¹⁾ F. Korthals Altes et al. , Transitional justice and peace in situations of transitions , Advisory council on international affairs , Netherland , April / 2009 , P.8 .
- ⁱⁱ⁾ عبد الحسين شعبان ، الصفح والمصالحة وسياسات الذاكرة ، مجلة المستقبل العربي ، العدد ٤١٣ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، تموز / ٢٠١٣ ، ص ١٠٠ .
- ³⁾ Rodrigo Uprimny and Maria Paula Saffon , Transitional Justice, Restorative Justice and Reconciliation : Some Insights from the Colombian Case , on : www.global.wisc.edu.
- ⁴⁾ Matiangai V. S. Sirleaf , Beyond truth and punishment in transitional justice , Virginia journal of international law , Vol : 54 , Issue : 2 , University of Virginia school law , United States , 2014 , P.226 .
- ⁵⁾ F. Korthals Altes et al. , Op. Cit , P.8 .
- ⁶⁾ Martina Fischer , Transitional justice and reconciliation : Theory and practice , In , Beatrix Austin , Martina Fischer and Hans J. Giessmann (eds.) : Advancing conflict transformation , Barbara Budrich publishers , P. 407 .
- ⁷⁾ Christina Binder , Introduction of the concept of transitional justice , In , W. Feichtinger , G. Hainzl and P. Jurekovic (eds.) , Transitional justice : Experience from African and Western Balkans , Schriftenreihe der , Vienna , November / 2013 , P.9 .
- ⁸⁾ Padraig McAuliffs , Transitional justices expanding empire : Reasserting the value of the paradigmatic transition , Journal of conflictology , VOL : 2 , Issue : 2 , Law and political science department , Open university of Catalonia UOC , Barcelona , Spain , 2011 , P.32 .
- ^{ix)} ، نيويورك ، 12-38576) بان كي مون ، نهج الأمم المتحدة في شأن العدالة الانتقالية ، مذكرة توجيهية رقم ٤٣٣٥ ، آذار / ٢٠١٠ ، ص ٤ .
- ^{x)} القانون الأساسي رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٣ المتعلق بإرساء العدالة الإنتقالية وتنظيمها ، جريدة الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، العدد ١٠٥ ، تونس ، ٣١/كانون الأول/ ٢٠١٣ ، ص ٤٣٣٥ .
- ¹¹⁾ Nicole Summers , Colombia's victims law : Transitional justice in a time of violent conflict , Harvard human rights journal , Vol : 25 , Clearance center , Danvers , United States , 2012 , P.220 .
- ^{xii)} Sandra Rubli , Transitional Justice : Justice by Bureaucratic Means ? , swisspeace , Switzerland , 2012 , P.4 .
- ¹³⁾ Alebachew Birhanu Enyew , Transitional justice and the creation of a human rights culture in Ethiopia , Norwegian center for human rights , Law faculty , University of Oslo , Norway , June / 2008 , P. 9 .
- ¹⁴⁾ Ibid , P. 9 .

¹⁵⁾ Clara Sandoval Villalba , Transitional justice : Key concepts , processes and challenges , Briefing paper , Institute for democracy and conflict resolution , University of Essex knowledge gateway , United Kingdom , 2011 , P.1 .

¹⁶⁾ Ray Nickson and John Braithwaite , Deeper , broader , longer transitional justice , European journal of criminology , Vol : 11 , Issue : 4 , SAGE publications , New York , July / 2014 , P. 448 .

كذلك ينظر :

Margherita Zuin , A model of transitional justice for Somalia , Praxis the Fletcher journal of human security , Vol : XX III , The Fletcher school , Tufts university , Medford , United States , 2008 , PP. 90 – 91 .

¹⁷⁾ Dana Zartner , The cultural of law : Understanding the influence of legal tradition on transitional justice in post-conflict societies , Indiana International and Comparative Law Review , Vol : 22 , Issue : 2 , Indiana university , Indiana , United States , 2012 , P. 300 .

¹⁸⁾ Stefan Khittel and Jan Pospispl , Beyond transitional justice ? , JOURNAL FÜR ENTWICKLUNGSPOLITIK , vol. XXVII , Österreich Universitäten , Austria , March / 2011 , P.6 .

¹⁹⁾ Ruti G. Teitel , Transitional justice genealogy , Harvard human rights journal , Vol : 16 , Clearance center , Danvers , United States , 2003 , P. 70 .

²⁰⁾ Stephanie Schell Faucon and Undine Kayser Whande , Transitional justice and civilian conflict transformation : Current research , further questions , CCS working paper No : 10 , Zentrum für Konfliktforschung , Germany , 2008 , P.10 .

* الطغاة الثلاثون : هو اسم أطلق على حكومة أثينا بعد أن استولى الأسبرطيون على المدينة عام ٤٠٤ ق.م. والرجال الذين حكموا في ذلك الوقت، أطلق عليهم باختصار اسم الثلاثون. وقاد السياسي الأثيني البارز قريطياس مجموعته القوية. وقد تم تكليفهم بالقيام بإصلاح دستور أثينا، على خط محافظ. غير أن قريطياس وبعض أتباعه، حاولوا تنصيب حكومة عسكرية دائمة . وقد انتهى عهدهم المرعب عام ٤٠٣ ق.م، عندما أعيدت الديمقراطية القديمة، إلى أثينا، وغادرت القوات الأسبرطية المدينة .

²¹⁾ Adriaan Lanni , Transitional justice in ancient Athens : A case study , Journal of international law , Vol : 32 , Issue : 2 , Penn law , university of Pennsylvania law school , Philadelphia , United States , 2010 , P.552 .

¹⁾ Adam Read ,Engaged societies , responsive state : The social contract in situations of conflict and fragility , United Nations development programme , New York , 2016 , P.16 .

²⁾ Tony Addison and S. Mansoob Murshed , From conflict to reconstruction reviving the social contract , Discussion paper No: 2001/48 , World institute for development economic research , United Nations university , Finland , 2001 , P.2 .

³⁾ David Tolbert , Nexus between transitional justice and development , The international center for transitional justice , New York , 2014 , P.2 .

^{xxv}) ثامر كامل الخرجي ، العلاقات السياسية الدولية وإستراتيجية إدارة الأزمات ، دار مجدلوي ، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٠ .

^{xxvi}) ينظر : توماس هوبز ، الليفيثان : الأصول الطبيعية والسياسية لسلطة الدولة ، ترجمة : ديانا حرب و بشرى صعب ، دار الفارابي ، لبنان ، ٢٠١١ ، ص ١٣١ - ص ١٣٦ .
^{xxvii}) المصدر نفسه ، ص ١٤٩ .

²⁸⁾ Williamson M. Evers , Social contract : A critique , Journal of liberation studies , Vol : 1 , Issue 3 , Pergamon press , Great Britain , 1977 , P. 188 .

^{xxix}) توماس هوبز ، الليفيثان : الأصول الطبيعية والسياسية لسلطة الدولة ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٥٩ .
^{xxx}) علي يوسف الشكري ، حقوق الإنسان في ظل العولمة ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠١١ ، ص ٥٧ .

^{xxxi}) جون لوك ، الحكومة المدنية ، سلسلة إخترانا لك (٨١) ، ترجمة : محمود شوقي الكيال ، مطابع شركة الاعلانات الشرقية ، القاهرة ، سنة النشر بلا ، ص ١٦ .
^{xxxii}) المصدر نفسه ، ص ١١١ .

^{xxxiii}) جان جاك روسو ، العقد الإجتماعي أو مبادئ الحقوق السياسية ، ط ٢ ، ترجمة : عادل زعيتير ، مؤسسة الأبحاث العربية ، بيروت ، ١٩٩٥ ، ص ٥٠ .

^{xxxiv}) نويل كالهون ، معضلات العدالة الإنتقالية في التحول من دول شمولية إلى دول ديمقراطية ، ترجمة : ضفاف شربا ، الشبكة العربية للأبحاث والنشر ، بيروت ، ٢٠١٤ ، ص ٥٩ .

³⁵⁾ Jasmina Brankovic and Hugo Van Der Merwe , Transitional justice in post-conflict societies : Conceptual foundations and debates , in , Moving beyond : Towards transitional justice in the Bangsamoro peace process , Forum ZFD Philippines , Mindanao , Philippine , 2014 , P.12 .

³⁶⁾ United States institute of peace , Transitional justice : Information handbook , Washington DC. September / 2008 , P.2 .

³⁷⁾ Ray Nickson and John Braithwaite , OP. CIT , P.448 .

³⁸⁾ Catherine Turner , Violence , Law and the impossibility of transitional justice , Routledge , New York , 2017 , P.155 .

^{xxxix} سمر محمد حسين أبو السعود ، دور المحكمة الخاصة لسيراليون في تحقيق العدالة الإنتقالية ، المكتب العربي للمعارف ، القاهرة ، ٢٠١٥ ، ص ١١ .

, An introduction to the concept of transitional justice : western ⁴⁰⁾ George Kasapas Balkans and EU conditionality, UNISCI discussion papers , NO. 18 , Complutense grupo de investigacion , France , October / 2008 , P.63 .

⁴¹⁾ Kai Ambos , The Legal Framework of Transitional Justice : A Systematic Study with a Special Focus on the Role of the ICC , in , Building a Future on Peace and Justice : Studies on Transitional Justice, Peace and Development : The Nuremberg Declaration on Peace and Justice , Springer , Berlin , 2009 , P.28 .

⁴²⁾ Naomi Roht Arriaza , Transitional justice and peace agreements , Working paper presented to review meeting peace agreements : the role of human rights in negotiations , the international council on human rights policy , Belfast , 7-8 / March 2005 , P.2 .

^{xliii} نويل كالهون ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٧ .

⁴⁴⁾ Eric Brahm , What is a truth commission and why does it matter , Peace and conflict review , Vol : 3 , Issue : 2 , University of peace , Costa Rica , Spring /2009 , P.1 .

⁴⁵⁾ Todd Landman , Publish not punish : The contested truth of the South African truth and reconciliation commission , Human rights and human welfare , Vol : 1 , Issue : 3 , University of Denver , United States , 2001 , PP.1-2 .

⁴⁶⁾ Paul Van Zyl , Dilemmas of transitional justice : The case of South Africa's truth and reconciliation commission , Journal of international affairs , Vol : 52 , Issue : 2 , The trustees of Colombia university , New York , Spring / 1999 , P. 651 .

⁴⁷⁾ Interim constitution of South Africa , ICL document , 27 / April / 1994 , Chapter 16 , P. 71 .

^{xlvi} دستور جنوب أفريقيا الصادر عام ١٩٩٦ شاملاً تعديلاته لغاية عام ٢٠١٢ ، شبكة المعلومات الدولية)

الأنترنت (على الموقع :

constituteproject.org.

⁴⁹⁾ Truth and reconciliation commission of South African report , Vol :1 , Chapter 1 , Article : 22 , 29 / October / 1998 , P. 5 .

⁵⁰⁾ Ibid , P. 7 .

⁵¹⁾ Aghogho Akpome , Ominous inevitabilities : Reflecting on South Africa's post-transitional aporia in achmat dangers bitter fruit , African Spectrum , Vol : 48 , Issue : 2 , German institute of global and area studies , Institute of African affairs , Hamburg , 2013 , P.9 .

⁵²⁾ Lyn S. Graybill , Truth and Reconciliation in South Africa : Miracle or model ? , Lynne Rinner Publishers , United Kingdome , 2002 , P.151 .

⁵³⁾ Warren Buford and Hugo van der Merwe , Reparations in Southern Africa , Cahiers detudes africaines , Vol : 44 , Issue : 1-2 , Center for the study of violence and reconciliation , Johannesburg , 2004 , P.9 .

⁵⁴⁾ Clara Sandoval , Prioritising victims to provide reparations , University of Essex , England , 2011 , P. 16 .

⁵⁵⁾ Natalia Szablewaska and Sascha Dominik Bachmann , Current issues in transitional justice : Towards a more holistic approach , Springer publisher , New York , 2015 , P.100 .

^{lvi)} عبد الحسين شعبان ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٠٨ .

⁵⁷⁾ Diba Majzub , Pease or justice ? Amnesties and the international criminal court , Melbourne journal law , Vol :3 , Carlton , 2002 , P.250 .

⁵⁸⁾ Theodore Blank , Measuring transitional justice in Latin America , working paper 06 , Centre for security and defence studies , Carleton University , Ottawa , Canada , September / 2007 , P.4 .

⁵⁹⁾ George Kasapas , OP. CIT , P. 62 .

⁶⁰⁾ Leila Nadya Sadat , Exile , amnesty and international law , Notre Dame law review , Vol : 81 , Issue : 3 , University of Notre Dame , United States , 2006 , P.959 .

^{lxi)} ف ٥ ، م ٦ ، البروتوكول الثاني الملحق بإتفاقيات جنيف الأربعة عام ١٩٧٧ م .

⁶²⁾ David Held , The changing structure of international law : Sovereignty transformed , in David Held et al (eds.) , The global transformation reader : An introduction to the globalization debate , Polity press , Cambridge , United Kingdom , P.166 .

^{lxiii)} فاوستو بوكار ، النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، ٢٠١٠ ، ص ١ .

^{lxiv)} مستاري عادل ، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا (TPIR) ، مجلة الفكر ، العدد ٣ ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، شباط / ٢٠٠٨ ، ص ٢٥٢ .

^{lxv)} ديباجة نظام روما الأساسي المنشيء للمحكمة الجنائية الدولية .

^{lxvi)} م ١٧ ، نظام روما الأساسي المنشيء للمحكمة الجنائية الدولية .

^{lxvii)} كوفي عنان ، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها : الإفلات من العقاب ، مذكرة رقم F/CN.4/2004/88 ،

مقدمة إلى الدورة ٦٠ للجنة حقوق الانسان ، المجلس الإقتصادي والإجتماعي ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، ٢٠٠٤ ، ص ١٤ .

^{lxviii} (نافانيتيم بيلاي ، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع : تدابير العفو ، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، ٢٠٠٩ ، ص ٢ .

⁶⁹⁾ Luc Reydam's , The application of universal jurisdiction in the fight against impunity , European parliament , Directorate-general for external policies , policy department , Belgium , 2016 , PP. 8-9 .

⁷⁰⁾ Matevz Pezdric et al. , Strategy of the EU genocide network , to combat impunity for the crime of genocide , crimes against humanity and war crimes within the European Union and its member states , Eurojust , Hague , 2014 , P.4 .

⁷¹⁾ Katie Smith , Introduction the strategy of the Eu genocide network to combat impunity for the crime of genocide , crime against humanity and war crimes within the EU and its member states , Newsletter , Issue 13 , European research council , Brussel , Belgium , 28/November/2014 , P. 1 .

^{lxix} (منظمة العفو الدولية ، حالة حقوق الإنسان في العالم ، تقرير عام ٢٠١٤ - ٢٠١٥ ، منظمة العفو الدولية ، لندن ، ٢٠١٥ ، ص ١٣ .

^{lxxii} (علاء الأسواني ، جملة إعتراضية ، دار الفارابي ، بيروت ، ٢٠١٤ ، ص ١٦٥ .

^{lxxiv} (معهد البنك الدولي ، أصوات من يعانون من سوء الحكم وسوء القيادة : دراسة تشخيصية تجريبية حول الحوكمة ، واشنطن ، ١٠/أيلول/٢٠٠١ ، ص ٦ .

⁷⁵⁾ Juan E. Mendez , Significance of the Fujimori trial , American university international law review , Vol: 25 , Issue: 4 , American university Washington college of law , Washington DC. , 2010 , P. 652 .

⁷⁶⁾ Rei Kimura , Alberto Fujimori of Peru : The president who dared to dream , ebook on : www.bangkokbooks.com , P.142.

⁷⁷⁾ Godfrey Mwakikagile , Africa and the West , Nova science publishers , New York , United States , 2002 , P.119 .

⁷⁸⁾ Christine Bell , The new law of transitional justice , in , K. Ambos (eds.) , Building a future on peace and justice : Studies on transitional justice , peace and development , Springer , Germany , 2009 , P.115 .

^{lxxix} (نافانيتيم بيلاي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣ .

^{lxxx} (سمر محمد حسين أبو السعود ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٧ .

^{lxxxi} (الحبيب بلكوش ، العدالة الإنتقالية : المفاهيم والآليات ، في مجموعة باحثين ، العدالة الإنتقالية في السياقات العربية ، المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، القاهرة ، ٢٠١٤ ، ص ٤٧ .

⁸²⁾ Paul Van Zyl , Op Cit , P. 225 .

^{lxxxiii} (عبد الكريم عبد اللاوي ، تجربة العدالة الإنتقالية في المغرب ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، القاهرة ، ٢٠١٣ ، ص ١٢٥ .

⁸⁴⁾ Joanna R. Quinn , The politics of acknowledgment : An analysis of Uganda's truth commission , York consortium on international and security studies , Working paper No :19 , Canada , March / 2003 , P. 11 .

^{lxxxv} القانون الأساسي رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٣ المتعلق بإرساء العدالة الإنتقالية وتنظيمها ، مصدر سبق ذكره ، ٢٠١٣ ، ص ٤٣٣٦ .

^{lxxxvi} صحيفة التآخي ، العدد ٧٢٠٥ ، اربيل ، ٢٠١٦/٩/٢٢ .

^{lxxxvii} لويز آربور ، أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات : برامج جبر الضرر ،

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٠ .

⁸⁸⁾ Truth , justice and reparation : Establishing an effective truth commission , Amnesty international , London , United Kingdom , June/2007 , P.39 .

^{lxxxix} لويز آربور ، المصدر السابق ، ص ٣٣ .

⁹⁰⁾ Carlos Martin Beristain , Truth , justice and reparation : Democracy and human rights in Latin America , in , Contribution of truth , justice and reparation policies to Latin America democracies , Inter-American institute of human rights , San Jose , Costa Rica , 2011 , P.19 .

^{xc} الأمم المتحدة ، العدالة الانتقالية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، منشورات الأمم المتحدة ،

نيويورك ، ٢٠١٤ ، ص ٦ .

⁹²⁾ Louis Arbour , Economic and social justice for societies in transition , International law and politics , Vol : 40 , New York university , United States , 2007 , P.13 .

⁹³⁾ Wendy Lambourne , Post-conflict peacebuilding : Meeting human needs for justice and reconciliation , Peace conflict and development journal , Issue 4 , University of Bradford , United Kingdom , April / 2004 , P. 12 .

⁹⁴⁾ Vera Vriezen , Amnesty justified ? The need for a case by case approach in the interests of human rights , Wolf legal publishers , Netherlands , 2011 , p.23 .

^{xcv} إيريك سوتاس ، العدالة الانتقالية والعقوبات ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد ٩٠ ، العدد ٨٧٠ ،

دار نشر جامعة كمبريدج ، بريطانيا ، حزيران / ٢٠٠٨ ، ص ١٠٠ .

⁹⁶⁾ Stacie Jonas , The ripple effect of the Pinochet case , Human rights brief , Vol : 11 , Issue : 3 , Washington college of law , Unite States , 24/May/2004 , PP. 36-37 .

⁹⁷⁾ Lisa J. Laplante , Outlawing amnesty : The return of criminal justice in transitional justice schemes , Virginia journal of international law , Vol : 49 , Issue : 4 , University of Virginia school of law , United States , 2009 , PP. 980-982 .

⁹⁸⁾ Salvador E. Pineda , Transitional justice is jumpstarted in El Salvador , on :

www.coha.org.

⁹⁹⁾ Valerie Arnould and Chandra Lekha Sriram , Pathways of impact : How transitional justice affects democratic institution-building , TJDI policy , Paper 1 , Holland , October / 2014 , P.5 .

¹⁰⁰⁾ Priscilla Hayner , Justice in transition : Challenges and opportunities , Paper presented to the 55th annual DPI/NGO conference ,Rebuilding societies emerging from conflict : A shared responsibility , United Nations , New York , 1/ September/2002 , P.2 .

¹⁰¹⁾ Carsten Stahn , The geometry of transitional justice : Choices of international design , Leiden journal of international law m Issue : 8 , Foundation of the Leiden journal of international law , United Kingdome , 2005 , P.442 .

¹⁰²⁾ Alberto Costi , Hybird tribunals as a valid alternative to international tribunals for the prosecution of international crimes , on : www.victoria.ac.

¹⁰³⁾ Priscilla Hayner ,OP. CIT , P. 2 .

(^{civ} نويل كالهون ، مصدر سبق ذكره ، ص ٦٩ - ص ٧٠ .

¹⁰⁵⁾ William W. Burke White , Proactive complementarity : The international criminal court and national courts in the Rome system of international justice , Harvard international law journal , Vol : 49 , Issue : 1 , Clearance center , United State , Winter / 2008 , P.57 .

(^{cvi} م ١٧ ، نظام روما الأساسي المنشيء للمحكمة الجنائية الدولية .

¹⁰⁷⁾ Anja Seibert Fobr , The relevance of the Rome statute of the international criminal court for amnesties and truth commission , Max plank Yearbook of United Nations law , Vol : 7 , Koninklijke Brill , Netherlands , 2003 , P. 563 .

¹⁰⁸⁾ Linda M. Keller , A chieving peace with justice : The international criminal court and Ugandan alternative justice mechanisms , Connecticut journal of international law , Vol : 23 , Issue : 2 , UC onn School of law , Hartford , 2007 , P. 215 .

¹⁰⁹⁾ Alexander K. A. Greenawalt , Complementarity in crisis : Uganda , alternative justice , and the international criminal court , Virginia journal of international law , Vol : 50 , Issue : 1 , University of Virginia school law , United States , 2009 , P.119 .

(^{cx} ماركيبه شومبيروس ، جيش الرب للمقاومة في السودان : تاريخ ولمحات ، مسح الأسلحة الصغيرة ، المعهد

العالي للدراسات الدولية ، جنيف ، ٢٠٠٧ ، ص ١ .

¹¹¹⁾ Max du Plessis et al. , Africa and the international criminal court , Chatham house , London , 2013 , P.4 .

¹¹²⁾ Lawrence Moss , The UN security council and the international crime court : Toward a more principled relationship , Friedrich Ebert stiftung , Bonn , Germany , 2012 , P.4 .

¹¹³⁾ Megan A. Fairlie , The United States and the international criminal court post-Bush : A beautiful courtship but an unlikely marriage , Berkeley journal of

international law , Vol : 29 , Issue : 2 , Berkeley law scholarship repository , University of California , USA , 2011 , P.537 .

¹¹⁴) Neha Jain , A separate law for peacekeepers : The clash between the security council and international criminal law , The European journal of international law , Vol : 16 , Issue : 2 , European university institute , Italy , 2005 , pp. 240-241 .

^{cxv} م ٩٨ ، نظام روما الأساسي المنشيء للمحكمة الجنائية الدولية .

¹¹⁶) Pavel Šturma , International Criminal Court at a Crossroads or in an Impasse? Some Obstacles Related to the Jurisdiction and Cooperation , Article presented to funding conference of the European society of international law , Florence , Italy , 13-15/May/2004 , P.5 .

¹¹⁷) Janine Natalya Clark , Peace , justice and the international criminal court : Limitations and possibilities , Journal of international criminal justice , Vol : 9 , Oxford university press , 2011 , P.524 .

¹¹⁸) Paul Van Zyl , OP Cit , P. 668 .

¹¹⁹) Rupert Skilbeck , Funding justice : The price of war crimes trials , Human rights brief , Vol : 15 , Issue : 3 , Washington college of law m Center for human rights and humanitarian law , United States , 2008 , P.6 .

¹²⁰) Philipp Kastner , Cyber justice in the context of transitional justice , Working paper , No : 9 , presented to cyber justice laboratory , University of Montreal , Canada , November / 2013 , P.4 .

¹²¹) Elise Keppler , Managing setbacks for the international criminal court in Africa , Journal of African law , Vol : 56 , Issue : 1 , School of oriental and African studies , London , 2011 , P. 2-3 .

¹²²) Ethel Higonnet , Restructuring hybrid courts : Local empowerment and national criminal justice reform , Student scholarship papers , Paper No.6 , Yale law school , United States , 2005 , PP. 6-7 .

^{cxixiii}) كوفي عنان ، سيادة القانون والعدالة الإنتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع ، تقرير رقم S/2004/616 ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، ٢٣ / آب / ٢٠٠٤ ، ص ٢٠ .

المصادر :

❖ الوثائق

- البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة عام ١٩٧٧م ، شبكة المعلومات الدولية (الأنترنت) على الموقع :

. www.icrc.org

- دستور جنوب أفريقيا الصادر عام ١٩٩٦ شاملاً تعديلاته لغاية عام ٢٠١٢ ، شبكة المعلومات الدولية (الأنترنت) على الموقع : constituteproject.org.
- القانون الأساسي رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٣ المتعلق بإرساء العدالة الإنتقالية وتنظيمها ، جريدة الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، العدد ١٠٥ ، تونس ، ٣١/كانون الأول/ ٢٠١٣ .
- نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية ، شبكة المعلومات الدولية (الأنترنت) على الموقع : www.icrc.org.

❖ **التقارير و المذكرات :**

- بان كي مون ، نهج الأمم المتحدة في شأن العدالة الانتقالية ، مذكرة توجيهية رقم 12-38576 ، نيويورك ، آذار / ٢٠١٠ .
- كوفي عنان ، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها : الإفلات من العقاب ، مذكرة رقم F/CN.4/2004/88 ، مقدمة إلى الدورة ٦٠ للجنة حقوق الانسان ، المجلس الإقتصادي والإجتماعي ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، ٢٠٠٤ .
- كوفي عنان ، سيادة القانون والعدالة الإنتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع ، تقرير رقم S/2004/616 ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، ٢٣ / آب / ٢٠٠٤ .
- منظمة العفو الدولية ، حالة حقوق الانسان في العالم ، تقرير عام ٢٠١٤ - ٢٠١٥ ، منظمة العفو الدولية ، لندن ، ٢٠١٥ .

❖ **الكتب العربية والمترجمة :**

- الأمم المتحدة ، العدالة الانتقالية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك ، ٢٠١٤ .
- توماس هوبز ، الليفيثان : الأصول الطبيعية والسياسية لسلطة الدولة ، ترجمة : ديانا حرب و بشرى صعب ، دار الفارابي ، لبنان ، ٢٠١١ .
- ثامر كامل الخزرجي ، العلاقات السياسية الدولية وإستراتيجية إدارة الأزمات ، دار مجدلاوي ، عمان ، ٢٠٠٩ .
- جان جاك روسو ، العقد الإجتماعي أو مبادئ الحقوق السياسية ، ط٢ ، ترجمة : عادل زعيتير ، مؤسسة الأبحاث العربية ، بيروت ، ١٩٩٥ .
- جون لوك ، الحكومة المدنية ، سلسلة إخترانا لك (٨١) ، ترجمة : محمود شوقي الكيال ، مطابع شركة الاعلانات الشرقية ، القاهرة ، سنة النشر بلا .

- الحبيب بلكوش ، العدالة الإنتقالية : المفاهيم والآليات ، في مجموعة باحثين ، العدالة الإنتقالية في السياقات العربية ، المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، القاهرة ، ٢٠١٤ .
- سمر محمد حسين أبو السعود ، دور المحكمة الخاصة لسيراليون في تحقيق العدالة الإنتقالية ، المكتب العربي للمعارف ، القاهرة ، ٢٠١٥ .
- عبد الكريم عبد اللوي ، تجربة العدالة الإنتقالية في المغرب ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، القاهرة ، ٢٠١٣ .
- علاء الأسواني ، جملة إعتراضية ، دار الفارابي ، بيروت ، ٢٠١٤ .
- علي يوسف الشكري ، حقوق الإنسان في ظل العولمة ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠١١ .
- لويز آرور ، أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات : برامج جبر الضرر ، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، ٢٠٠٦ .
- ماريه شوميروس ، جيش الرب للمقاومة في السودان : تاريخ ولمحات ، مسح الأسلحة الصغيرة ، المعهد العالي للدراسات الدولية ، جنيف ، ٢٠٠٧ .
- معهد البنك الدولي ، أصوات من يعانون من سوء الحكم وسوء القيادة : دراسة تشخيصية تجريبية حول الحوكمة ، واشنطن ، ١٠/أيلول/٢٠٠١ .
- نافانيتيم بيلاي ، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع : تدابير العفو ، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، ٢٠٠٩ .
- نويل كالهون ، معضلات العدالة الإنتقالية في التحول من دول شمولية إلى دول ديمقراطية ، ترجمة : ضفاف شربا ، الشبكة العربية للأبحاث والنشر ، بيروت ، ٢٠١٤ .

❖ البحوث والدوريات :

- إيريك سوتاس ، العدالة الانتقالية والعقوبات ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد ٩٠ ، العدد ٨٧٠ ، دار نشر جامعة كمبريدج ، بريطانيا ، حزيران / ٢٠٠٨ .
- عبد الحسين شعبان ، الصفح والمصالحة وسياسات الذاكرة ، مجلة المستقبل العربي ، العدد ٤١٣ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، تموز / ٢٠١٣ .
- فاوستو بوكار ، النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، ٢٠١٠ .
- مستاري عادل ، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا (TPIR) ، مجلة الفكر ، العدد ٣ ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، شباط / ٢٠٠٨ .

❖ الصحف :

- صحيفة التأخي ، العدد ٧٢٠٥ ، اربيل ، ٢٢/٩/٢٠١٦ .

❖ المصادر الأجنبية :

Documents :

- Interim constitution of South Africa , ICL document , 27 / April / 1994 .

Reports :

Truth and reconciliation commission of South African report , Vol :1 , 29 / October / 1998 .

Books :

- Adam Read ,Engaged societies , responsive state : The social contract in situations of conflict and fragility , United Nations development programme , New York , 2016 .
- Carlos Martin Beristain , Truth , justice and reparation : Democracy and human rights in Latin America , in , Contribution of truth , justice and reparation policies to Latin America democracies , Inter-American institute of human rights , San Jose , Costa Rica , 2011 .
- Catherine Turner , Violence , Law and the impossibility of transitional justice , Routledge , New York , 2017 .
- Christina Binder , Introduction of the concept of transitional justice , In , W. Feichtinger , G. Hainzl and P. Jurekovic (eds.) , Transitional justice : Experience from African and Western Balkans , Schriftenreihe der , Vienna , November / 2013 .
- Christine Bell , The new law of transitional justice , in , K. Ambos (eds.) , Building a future on peace and justice : Studies on transitional justice , peace and development , Springer , Germany , 2009 .
- Clara Sandoval , Prioritising victims to provide reparations , University of Essex , England , 2011.
- David Held , The changing structure of international law : Sovereignty transformed , in David Held et al. (eds.) , The global transformation reader : An introduction to the globalization debate , Polity press , Cambridge , United Kingdom .
- David Tolbert , Nexus between transitional justice and development , The international center for transitional justice , New York , 2014 .

- F. Korthals Altes et al. , Transitional justice and peace in situations of transitions , Advisory council on international affairs , Netherland , April / 2009 .
- Godfrey Mwakikagile , Africa and the West , Nova science publishers , New York , United States , 2002 .
- Jasmina Brankovic and Hugo Van Der Merwe , Transitional justice in post-conflict societies : Conceptual foundations and debates , in , Moving beyond : Towards transitional justice in the Bangsamoro peace process , Forum ZFD Philippines , Mindanao , Philippine , 2014 .
- Kai Ambos , The Legal Framework of Transitional Justice : A Systematic Study with a Special Focus on the Role of the ICC , in , Building a Future on Peace and Justice : Studies on Transitional Justice, Peace and Development : The Nuremberg Declaration on Peace and Justice , Springer , Berlin , 2009 .
- Lawrence Moss , The UN security council and the international crime court : Toward a more principled relationship , Friedrich Ebert stiftung , Bonn , Germany , 2012 .
- Luc Reydam , The application of universal jurisdiction in the fight against impunity , European parliament , Directorate-general for external policies , policy department , Belgium , 2016
- Lyn S. Graybill , Truth and Reconciliation in South Africa : Miracle or model ? , Lynne Rinner Publishers , United Kingdome , 2002 .
- Martina Fischer , Transitional justice and reconciliation : Theory and practice , In , Beatrix Austin , Martina Fischer and Hans J. Giessmann (eds.) : Advancing conflict transformation , Barbara Budrich publishers .
- Matevz Pezdric et al. , Strategy of the EU genocide network , to combat impunity for the crime of genocide , crimes against humanity and war crimes within the European Union and its member states , Eurojust , Hague , 2014 .
- Max du Plessis et al. , Africa and the international criminal court , Chatham house , London , 2013 .
- Natalia Szablewaska and Sascha Dominik Bachmann , Current issues in transitional justice : Towards a more holistic approach , Springer publisher , New York , 2015 .
- Sandra Rubli , Transitional Justice : Justice by Bureaucratic Means ? , swisspeace , Switzerland , 2012 .
- Truth , justice and reparation : Establishing an effective truth commission , Amnesty international , London , United Kingdom , June/2007 .
- United States institute of peace ,Transitional justice : Information handbook , Washington DC. September / 2008 .
- Vera Vriezen , Amnesty justified ? The need for a case by case approach in the interests of human rights , Wolf legal publishers , Netherlands , 2011 .

Periodicals and Journals :

- Adriaan Lanni , Transitional justice in ancient Athens : A case study , Journal of international law , Vol : 32 , Issue : 2 , Penn law , university of Pennsylvania law school , Philadelphia , United States , 2010 .
- Aghogho Akpome , Ominous inevitabilities : Reflecting on South Africa's post-transitional aporia in achmat dangers bitter fruit , African Spectrum , Vol : 48 , Issue : 2 , German institute of global and area studies , Institute of African affairs , Hamburg , 2013 .
- Alexander K. A. Greenawalt , Complementarity in crisis : Uganda , alternative justice , and the international criminal court , Virginia journal of international law , Vol : 50 , Issue : 1 , University of Virginia school law , United States , 2009 .
- Anja Seibert Fobr , The relevance of the Rome statute of the international criminal court for amnesties and truth commission , Max plank Yearbook of United Nations law , Vol : 7 , Koninklijke Brill , Netherlands , 2003 .
- Carsten Stahn , The geometry of transitional justice : Choices of international design , Leiden journal of international law m Issue : 8 , Foundation of the Leiden journal of international law , United Kingdome , 2005 .
- Dana Zartner , The cultural of law : Understanding the influence of legal tradition on transitional justice in post-conflict societies , Indiana International and Comparative Law Review , Vol : 22 , Issue : 2 , Indiana university , Indiana , United States , 2012 .
- Diba Majzub , Pease or justice ? Amnesties and the international criminal court , Melbourne journal law , Vol :3 , Carlton , 2002 .
- Elise Keppler , Managing setbacks for the international criminal court in Africa , Journal of African law , Vol : 56 , Issue : 1 , School of oriental and African studies , London , 2011 .
- Eric Brahm , What is a truth commission and why does it matter , Peace and conflict review , Vol : 3 , Issue : 2 , University of peace , Costa Rica , Spring /2009 .
- Janine Natalya Clark , Peace , justice and the international criminal court : Limitations and possibilities , Journal of international criminal justice , Vol : 9 , Oxford university press , 2011 .
- Leila Nadya Sadat , Exile , amnesty and international law , Notre Dame law review , Vol : 81 , Issue : 3 , University of Notre Dame , United States , 2006 .
- Linda M. Keller , A chieving peace with justice : The international criminal court and Ugandan alternative justice mechanisms , Connecticut journal of international law , Vol : 23 , Issue : 2 , UC onn School of law , Hartford , 2007 .
- Louis Arbour , Economic and social justice for societies in transition , International law and politics , Vol : 40 , New York university , United States , 2007 .
- Margherita Zuin , A model of transitional justice for Somalia , Praxis the Fletcher journal of human security , Vol : X X I I I , The Fletcher school , Tufts university , Medford , United States , 2008 .

- Matiangai V. S. Sirleaf , Beyond truth and punishment in transitional justice , Virginia journal of international law , Vol : 54 , Issue : 2 , University of Virginia school law , United States , 2014 .
- Megan A. Fairlie , The United States and the international criminal court post-Bush : A beautiful courtship but an unlikely marriage , Berkeley journal of international law , Vol : 29 , Issue : 2 , Berkeley law scholarship repository , University of California , USA , 2011 .
- Neha Jain , A separate law for peacekeepers : The clash between the security council and international criminal law , The European journal of international law , Vol : 16 , Issue : 2 , European university institute , Italy , 2005 .
- Nicole Summers , Colombia's victims law : Transitional justice in a time of violent conflict , Harvard human rights journal , Vol : 25 , Clearance center , Danvers , United States , 2012.
- Pdraig McAuliffs , Transitional justices expanding empire : Reasserting the value of the paradigmatic transition , Journal of conflictology , VOL : 2 , Issue : 2 , Law and political science department , Open university of Catalonia UOC , Barcelona , Spain , 2011 .
- Paul Van Zyl , Dilemmas of transitional justice : The case of South Africa's truth and reconciliation commission , Journal of international affairs , Vol : 52 , Issue : 2 , The trustees of Colombia university , New York , Spring / 1999 .
- Ray Nickson and John Braithwaite , Deeper , broader , longer transitional justice , European journal of criminology , Vol : 11 , Issue : 4 , SAGE publications , New York , July / 2014 .
- Rupert Skilbeck , Funding justice : The price of war crimes trails , Human rights brief , Vol : 15 , Issue : 3 , Washington college of law m Center for human rights and humanitarian law , United States , 2008 .
- Ruti G. Teitel , Transitional justice genealogy , Harvard human rights journal , Vol : 16 , Clearance center , Danvers , United States , 2003 .
- Stefan Khittel and Jan Pospispl , Beyond transitional justice ? , JOURNAL FÜR ENTWICKLUNGSPOLITIK , vol. XXVII , Österreich Universitäten , Austria , March / 2011 .
- Todd Landman , Publish not punish : The contested truth of the South African truth and reconciliation commission , Human rights and human welfare , Vol : 1 , Issue : 3 , University of Denver , United States , 2001 .
- Warren Buford and Hugo van der Merwe , Reparations in Southern Africa , Cahiers detudes africaines , Vol : 44 , Issue : 1-2 , Center for the study of violence and reconciliation , Johannesburg , 2004 .
- Wendy Lambourne , Post-conflict peacebuilding : Meeting human needs for justice and reconciliation , Peace conflict and development journal , Issue 4 , University of Bradford , United Kingdome , April / 2004 .

- William W. Burke White , Proactive complementarity : The international criminal court and national courts in the Rome system of international justice , Harvard international law journal , Vol : 49 , Issue : 1 , Clearance center , United State , Winter / 2008 .
- Williamson M. Evers , Social contract : A critique , Journal of liberation studies , Vol : 1 , Issue 3 , Pergamon press , Great Britain , 1977 .

Conferences :

- Pavel Šturma , International Criminal Court at a Crossroads or in an Impasse? Some Obstacles Related to the Jurisdiction and Cooperation , Article presented to funding conference of the European society of international law , Florence , Italy , 13-15 / May / 2004 .
- Priscilla Hayner , Justice in transition : Challenges and opportunities , Paper presented to the 55th annual DPI/NGO conference ,Rebuilding societies emerging from conflict : A shared responsibility , United Nations , New York , 1/ September/2002 .

Thesis :

- Alebachew Birhanu Enyew , Transitional justice and the creation of a human rights culture in Ethiopia ,Thesis presented to Norwegian center for human rights , Law faculty , University of Oslo , Norway , June / 2008 .

Working and discussion papers :

- Clara Sandoval Villalba , Transitional justice : Key concepts , processes and challenges , Briefing paper , Institute for democracy and conflict resolution , University of Essex knowledge gateway , United Kingdom , 2011 .
- Ethel Higonnet , Restructuring hybrid courts : Local empowerment and and national criminal justice reform , Student scholarship papers , Paper No.6 , Yale law school , United States , 2005 .
- An introduction to the concept of transitional justice : western Balkans and EU conditionality, UNISCI discussion papers , NO. 18 , Complutense grupo de investigacion , France , October / 2008 .
- Joanna R. Quinn , The politics of acknowledgment : An analysis of Uganda's truth commission , York consortium on international and security studies , Working paper No :19 , Canada , March / 2003 .
- Katie Smith , Introduction the strategy of the Eu genocide network to combat impunity for the crime of genocide , crime against humanity and war crimes within the EU and its member states , Newsletter , Issue 13 , European research council , Brussel , Belgium , 28/November/2014 .
- Leila Nadya Sadat , Exile , amnesty and international law , Notre Dame law review , Vol : 81 , Issue : 3 , University of Notre Dame , United States , 2006 .

- Lisa J. Laplante , Outlawing amnesty : The return of criminal justice in transitional justice schemes , Virgenia journal of international law , Vol : 49 , Issue : 4 , University of Virginia school of law , United States , 2009 .
 - Naomi Roht Arriaza , Transitional justice and peace agreements , Working paper presented to review meeting peace agreements : the role of human rights in negotiations , the international council on human rights policy , Belfast , 7-8 / March 2005 .
 - Philipp Kastner , Cyber justice in the context of transitional justice , Working paper , No : 9 , presented to cyber justice laboratory , University of Montreal , Canada , November / 2013 .
 - Stacie Jonas , The ripple effect of the Pinochet case , Human rights brief , Vol : 11 , Issue : 3 , Washington college of law , Unite States , 24/May/2004 .
 - Stephanie Schell Faucon and Undine Kayser Whande , Transitional justice and civilian conflict transformation : Current research , further questions , CCS working paper No : 10 , Zentrum für Konfliktforschung , Germany , 2008 .
 - Theodore Blank , Measuring transitional justice in Latin America , working paper 06 , Centre for security and defence studies , Carleton University , Ottawa , Canada , September / 2007 .
 - Tony Addison and S. Mansoob Murshed , From conflict to reconstruction reviving the social contract , Discussion paper No: 2001/48 , World institute for development economic research , United Nations university , Finland , 2001 .
 - Valerie Arnould and Chandra Lekha Sriram , Pathways of impact : How transitional justice affects democratic institution-building , TJDI policy , Paper 1 , Holland , October / 2014 .
- Internet :**
- Alberto Costi , Hybird tribunals as a valid alternative to international tribunals for the prosecution of international crimes , on : www.victoria.ac.
 - Rei Kimura , Alberto Fujimori of Peru : The president who dared to dream , ebook on : www.bangkokbooks.com.
 - Rodrigo Uprimny and Maria Paula Saffon , **Transitional Justice, Restorative Justice and Reconciliation : Some Insights from the Colombian Case** , on : www.global.wisc
 - Salvador E. Pineda , Transitional justice is jumpstarted in El Salvador , on : www.coha.org